

Distr.: General
3 November 2019

Arabic
Original: English



برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث والستون
روما، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الثالث والستين

أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١- عُقد الاجتماع الثالث والستون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في مكتب منظمة الأغذية والزراعة في روما يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.
- ٢- وافتتح الاجتماع رئيس اللجنة السيد باتريك ماكيني (أستراليا) الساعة ١٠:٠٠ صباحاً.
- ٣- ورحبت السيدة تينا بيرمبيلي، الأمينة التنفيذية لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة وممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة التابعة له. وقالت إنه على الرغم من أن أعضاء اللجنة سيكونون على علم بمعظم بنود جدول الأعمال فهناك بندان جديداً -التزامات الإبلاغ الجديدة عن مركبات الكربون الهيدروفلورية (HFCs) والسبل الممكنة للتعامل مع الإنتاج غير القانوني للمواد الخاضعة للرقابة والاتجار غير القانوني فيها- أعدت الأمانة وثيقتين بشأنهما بناء على طلب اللجنة، وهما UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/R.4 (المرفق الثالث لهذا التقرير) و UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/INF/R.3 (المرفق الرابع لهذا التقرير). وبعد ثنائها على الأطراف في بروتوكول مونتريال لتحقيقها معدلات عالية جداً من الإبلاغ عن البيانات والامتثال اختتمت بتبنياتها أن توفيق اللجنة في اجتماعها.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

ألف - الحضور

- ٤- حضر الاجتماع أعضاء اللجنة على النحو التالي: الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وباراغواي، وبولندا، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وغينيا - بيساو، وملديف، والمملكة العربية السعودية.
- ٥- وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وممثلون عن وكالتين من الوكالات المنفذة للصندوق وهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي. وحضره أيضاً رئيس اللجنة التنفيذية.
- ٦- وترد قائمة بالمشاركين في المرفق الرابع لهذا التقرير.

باء - إقرار جدول الأعمال

٧- أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت
:(UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/R.1)

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة.
- ٤- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف.
- ٥- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف، وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال:
 - (أ) التزامات الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧: اليمن (المقرر ١٣/٣٠، الفقرة ٥، والتوصية ١/٦٢)؛
 - (ب) خطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال:
 - ١' كازاخستان (المقرر ١٤/٢٩، والتوصية ٢/٦٢)؛
 - ٢' ليبيا (المقرر ١١/٢٧، والتوصية ٣/٦٢)؛
 - ٣' أوكرانيا (المقرر ١٨/٢٤، والتوصية ٤/٦٢)؛
- ٦- عرض تقدمه الأمانة بشأن التزامات الإبلاغ الجديدة فيما يخص مركبات الكربون الهيدروفلورية:
 - (أ) تقديم بيانات خط الأساس عن مركبات الكربون الهيدروفلورية من جانب الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ (المادة ٧، الفقرة ٢)؛
 - (ب) إنشاء نظم ترخيص مركبات الكربون الهيدروفلورية (المادة ٤ باء، الفقرتان ٢ مكرراً و٣).
- ٧- السبل الممكنة للتعامل مع الإنتاج غير القانوني للمواد الخاضعة للرقابة والاتجار غير القانوني فيها في إطار بروتوكول مونتريال، وتحديد الثغرات المحتملة في إجراء عدم الامتثال، والتحديات والأدوات والأفكار والاقتراحات المتعلقة بالتحسين.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره.
- ١٠- اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم العمل

٨- اتفقت اللجنة على اتباع إجراءاتها المعتادة.

ثالثاً - عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة

٩- قدم ممثل الأمانة عرضاً أوجز فيه تقرير الأمانة بشأن البيانات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال (-UNEP/OzL.Pro.31/7- UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/2- UNEP/OzL.Pro.31/7/Add.1- UNEP/OzL.Pro.31/7/Add.1). وأوضح أنه لن يكرر المعلومات التي عُرضت على اللجنة في اجتماعها الثاني والستين، ولكنه سيقدم التحديث والمعلومات الجديدة.

١٠- وفيما يتعلق بالإبلاغ بموجب المادة ٩، قال إن تقريراً واحداً جديداً ورد منذ آخر اجتماع للجنة قدمته أستراليا. ويمكن الاطلاع على جميع التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ على الموقع الشبكي للأمانة.

١١- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧، أبلغت جميع الأطراف البالغ عددها ١٩٧ طرفاً والمطالبة بالإبلاغ عن بياناتها لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ - ولأول مرة منذ سنوات عديدة تحققت نسبة ١٠٠ في المائة من الإبلاغ قبل آخر اجتماعات اللجنة للعام. ولأن العديد من الأطراف لم يبلغ عن بياناته إلا مؤخراً، لا تزال الأمانة تتابع بشأن البيانات التي تشير إلى احتمالات الإنتاج أو الاستهلاك الزائد؛ وستعرض على اللجنة في اجتماعها المقبل المسائل التي تعذر حلها. وتتابع الأمانة أيضاً تقارير البيانات التي تتضمن خانات فارغة للتحقق مما إذا كانت هذه الخانات قد استُكملت بوضع أصفار فيها.

١٢- وفيما يتعلق بالإبلاغ بموجب المقررين ١٧/١٨ و ٢٠/٢٢ عن حالات تكديس الإنتاج الزائد للمواد المستنفدة للأوزون، أبلغت ألمانيا عن إنتاج عرضي (كمنتج ثانوي) جرى تكديسه من أجل التدمير في عام مقبل. وأبلغت جميع الأطراف الأربعة التي سُمح لها باستخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل معالجة - الاتحاد الأوروبي وإسرائيل والصين والولايات المتحدة الأمريكية - عن المعلومات بشأن استخدامات عوامل المعالجة لعام ٢٠١٨.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، صُحح خطأ بسيط وُجد في وثيقة أُعدت للاجتماع السابق للجنة، إذ لم تميز الوثيقة على نحو سليم بين الاستخدامات الضرورية والاستخدامات الحرجة. وصحح أحد الأطراف بياناته المتعلقة بتدمير المواد الخاضعة للرقابة.

١٤- وانتقل إلى موضوع مركبات الكربون الهيدروفلورية، فقال إن هناك الآن ٨٨ طرفاً في تعديل كيغالي، ومن أصل هذه الأطراف، أبلغت عن خط أساس مركبات الكربون الهيدروفلورية جميع الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال البالغ عددها ٣١ طرفاً والمطالبة بالإبلاغ عن ذلك. وستتناول اللجنة هذا الموضوع مجدداً في إطار البند ٦.

١٥- ورداً على أسئلة طرحها أعضاء اللجنة، أوضح أن كل الإنتاج المكس من بروميد كلوريد الميثان الذي أبلغت عنه الأطراف يعد لاستخدامه كمادة أولية من الطرف المنتج أو لأغراض التصدير، على النحو المبين في المرفق الحادي عشر لتقرير البيانات. ورداً على سؤال طُرح عن الزيادة البالغة ٢٠٠ ٠٠٠ طن في استخدام المواد الأولية في عام ٢٠١٧ مقارنة بعام ٢٠١٦، قال إن حوالي ٥٠ ٠٠٠ طن من هذه الزيادة كانت من مركبات الكربون الكلوروفلورية، وحوالي ٣٥ ٠٠٠ طن من رابع كلوريد الكربون في حين كانت كمية تقدر بين ١٠٠ ٠٠٠ و ١١٠ ٠٠٠ طن من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، على النحو المبين في المرفق الثالث عشر لتقرير البيانات. وتوافقت آراء أعضاء اللجنة على أن بلوغ معدل إبلاغ قدره ١٠٠ في المائة كان إنجازاً بارزاً.

١٦ - وافقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول لهذا التقرير، للنظر فيه.

التوصية ١/٦٣

رابعاً - عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف

١٧ - قدم كبير موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً عن المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات الثنائية والمنفذة، يلخص المعلومات المقدمة في مرفق مذكرة أمانة الأوزون بشأن بيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/INF/R.2). وأشار إلى أن الوثيقة تماثل تلك التي عُرضت على لجنة التنفيذ في اجتماعها الثاني والستين، ولكنها تتضمن معلومات مستكملة استناداً إلى استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المبلغ عنهما لعام ٢٠١٨ في إطار المادة ٧ من البروتوكول وإلى تقارير البرامج القطرية.

١٨ - وقال إن أمانة الصندوق تتحقق دائماً من بيانات البرامج القطرية بمقارنتها مع تقارير بيانات المادة ٧ المقدمة إلى أمانة الأوزون، والبيانات الواردة في مقترحات المشاريع، والبيانات الواردة في تقارير التحقق التي تقدم لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية، وتبلغ الوكالات الثنائية والمنفذة بأوجه التباين من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات. وحُدد عدد من أوجه التباين، ويجري متابعتها، بما في ذلك تلك التي كشف عنها في إطار تقارير التحقق.

١٩ - وأوضح أن التحقق المستقل من بيانات الاستهلاك الوطني إلزامي للبلدان ذات حجم الاستهلاك غير المنخفض ولنحو ٢٠ في المائة من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض (اختيرت عشوائياً)، ويراد منه التأكد من تحقق أهداف الاستهلاك الواردة في الاتفاقات المبرمة مع اللجنة التنفيذية. وبالمثل، جرى التحقق من بيانات الإنتاج بما يتماشى مع احتياجات قطاع الإنتاج. وقام بالتحقق كيان مستقل تعاقدت معه الوكالة المنفذة الرائدة التي تساعد البلد المعني؛ وتحقق الكيان من بيانات ترخيص الاستيراد والتصدير والحصص والبيانات الجمركية، ونظم رصد الواردات والصادرات وبيانات المستوردين. وكان اتساق بيانات التحقق مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة ٧ وفي إطار البرنامج القطري أمراً بالغ الأهمية، وطُلب توضيح جميع الانحرافات. ولم تُصرف دفعات التمويل دون إتمام عملية التحقق بصورة مرضية تمشياً مع تلك الإجراءات، وأدرجت التوصيات الواردة في تقارير التحقق كشروط يتعين استيفاؤها لأي تمويل في المستقبل.

٢٠ - وعلى غرار ما حدث في الاجتماع الثالث والثمانين للجنة التنفيذية، تمت الموافقة على المرحلة الأولى من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ١٤٤ بلداً، وعلى خطط المرحلة الثانية في ٣٤ بلداً؛ وتمت الموافقة من حيث المبدأ على مبلغ قدره ١,٣٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لهذه الأنشطة، صُرف منها ٨٠٦,٥٤ ملايين دولار. وحدد ما مجموعه ١٠٧ بلدان أهداف امتثال كل منها حتى عام ٢٠٢٠، وحدد نحو ٢٢ بلداً تلك الأهداف حتى عام ٢٠٢٥. والتزم اثنا عشر بلداً من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض بالتخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بين عامي ٢٠٢٠ و٢٠٣٥. وتمت الموافقة على التمويل المقدم من أجل إعداد خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للجمهورية العربية السورية في الاجتماع الثالث والثمانين للجنة التنفيذية، وقُدمت المرحلة الثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لتونس وجامايكا والعراق وكوستاريكا لكي ينظر فيها في الاجتماع الرابع والثمانون، إلا أن خطتي جامايكا والعراق سُحبتا في وقت لاحق.

٢١- وفيما يتعلق بالأنشطة التي جرى تمويلها من أجل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قال إنه يجري تحويل معظم مؤسسات تصنيع الرغوات وجزء كبير من مؤسسات تصنيع التبريد وتكييف الهواء. وترتبط أغلبية التحويلات ببدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، غير أن عدداً من البلدان يواجه التحديات فيما يتعلق بتوافر تكنولوجيا بديلة في السوق المحلية. وتعالج جميع البلدان قطاع صيانة معدات التبريد، الذي يمثل القطاع المستهلك الوحيد في معظم البلدان. وبلغ استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٨ قيمة إجمالية قدرها ٢٣,٣٧٨,٦ طناً استنفادياً، مما يمثل ٣٤,٧ في المائة دون خط الأساس للاستهلاك. وبلغ الحجم الإجمالي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي سيتم التخلص التدريجي منها بمجرد الانتهاء من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ٢٠,٠٦٨ استنفادياً (٦١,٥ في المائة من نقطة البداية). وفيما يتعلق بالتخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أنجزت المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي لإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للصين، وتمت الموافقة على تمويل إضافي في الاجتماع الحادي والثمانين للجنة التنفيذية، وسُعد النظر في المرحلة الثانية في الاجتماع الرابع والثمانين.

٢٢- وجرى تنقيح نموذج الإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية، وسُناقش مرة أخرى في الاجتماع الرابع والثمانين للجنة التنفيذية. وسيتضمن النموذج المنقح معلومات عن المواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك مركبات الكربون الهيدروفلورية البالغ عددها ١٨ المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية من المرفق واو، مصنفة حسب القطاع والفرعي؛ وعن توليد وانبعث المنتج الثانوي من مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣؛ ومزائج مركبات الكربون الهيدروفلورية الأكثر استخداماً؛ ومركبات الكربون الهيدروفلورية التي توجد في البوليولات المستوردة سابقة المزج؛ ومعلومات عن أسعار المواد الخاضعة للرقابة والبدائل.

٢٣- أما فيما يخص المسائل المتعلقة بتعديل كيغالي، فتعمل اللجنة التنفيذية على وضع مبادئ توجيهية لتمويل التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية في عملية بدأتها في اجتماعها السابع والسبعين. وتقدم التقارير سنوياً عن التقدم المحرز بهذا الشأن إلى اجتماع الأطراف وسيستمر تقديم مشروع المبادئ التوجيهية إلى اجتماع الأطراف التماساً للمزيد من التعليقات عليه قبل أن تضع اللجنة التنفيذية صيغته النهائية، وفقاً للمقرر ٤/٣٠. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة التنفيذية على معايير للأنشطة التمكينية الرامية إلى التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، التي تشمل التصديق على تعديل كيغالي أو تلقي رسالة تشير إلى نية الطرف بذل قصارى جهده للتصديق على التعديل في أقرب وقت ممكن.

٢٤- وتمت الموافقة على ما مجموعه ١٩,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للأنشطة التمكينية التي تنفذ لدى ١٣١ طرفاً من الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال (بما في ذلك ثمانية أطراف من المجموعة ٢)، وأدرج في خطة العمل لعام ٢٠١٩ مبلغ آخر قدره ٦٧٩ ٤٥٠ دولاراً يُخصص للأنشطة التمكينية في ستة من البلدان العاملة بالمادة ٥. وكذلك وافقت اللجنة التنفيذية على النظر في تحويل مؤسسات التصنيع القائمة على مركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع الاستهلاك من أجل اكتساب الخبرة فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية التي قد ترتبط بالتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية في البلدان العاملة بالمادة ٥. وتمت الموافقة على ما مجموعه ١٤,٣٨ مليون دولار لعشرة مشاريع استثمارية في مجال مركبات الكربون الهيدروفلورية من أجل التخفيض التدريجي لنحو ١ ٠٩٠ طناً (١,٦٣ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) في قطاعات صناعة تكييف الهواء والتبريد المنزلي والتجاري في تسعة بلدان. ووافقت اللجنة التنفيذية أيضاً على النظر في الخيارات الممكنة الفعالة من حيث التكلفة للتعويض عن إغلاق المصانع المزدوجة الاستخدام لإنتاج مركب الكربون

الهيدروكلوري فلوري-٢٢ من أجل إتاحة الامتثال للالتزامات الرقابة على الناتج الثانوي من مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣. وأنجز ذلك الأطراف الـ ١٧ غير العاملة بالمادة ٥ التي كانت قد التزمت بدفع مساهمات طوعية إضافية، بلغ مجموعها ٢٥,٧٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وصرف التمويل بالكامل.

٢٥- وشملت المسائل الأخرى التي يجري النظر فيها فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية، التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع صيانة معدات التبريد؛ والمبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛ والجوانب المختلفة للكفاءة في استخدام الطاقة. ويجري إعداد وثائق بشأن مستوى وطرائق التمويل من أجل التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع صيانة معدات التبريد، وبشأن آثار التنفيذ بشكل متواز ومتكامل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية. وأخيراً، سُنظر في الاجتماع الرابع والثمانين للجنة التنفيذية في البيانات الأولية الواردة من الأرجنتين والهند، فضلاً عن مسائل السياسات العامة والمشاريع الرامية إلى الرقابة على الناتج الفرعي من مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ في الأرجنتين والمكسيك.

٢٦- ورداً على سؤال طُرح بشأن إنتاج بروميد الميثيل في جمهورية كوريا المبلغ عنه في الوثيقة، أوضح أنها كان يجب أن تشير إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقال إنه سيكفل تصحيح هذا الخطأ.

٢٧- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

خامساً - متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال

ألف - التزامات الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧: اليمن (المقرر ١٣/٣٠، الفقرة ٥، والتوصية ١/٦٢)

٢٨- أشار ممثل الأمانة إلى أن اجتماع الأطراف أشار مع القلق، في مقرره ١٣/٣٠، إلى أن اليمن لم يبلغ عن بياناته لعام ٢٠١٧ على النحو المطلوب بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وأن هذا يجعله في حالة عدم امتثال للالتزامات بالإبلاغ عن البيانات بموجب هذه المادة، وطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض الحالة. وفي التوصية ١/٦٢، لاحظت اللجنة مع القلق أن اليمن لم يقدم بياناته، وأنه بالتالي لا يزال في حالة عدم امتثال؛ ولاحظت أيضاً مع القلق الوضع الأمني السائد في اليمن، الذي قد يؤدي إلى تفاقم الصعوبات التي تعيق امتثال الطرف؛ وحثت اليمن على العمل عن كثب مع الوكالات المنفذة من أجل الإبلاغ عن البيانات في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٢٩- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ قدم اليمن بياناته بموجب المادة ٧ للعامين ٢٠١٧ و٢٠١٨، وبالتالي عاد إلى الامتثال للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات. وأكدت البيانات امتثاله لتدابير الرقابة لعامي ٢٠١٧ و٢٠١٨.

٣٠- ولذلك وافقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير أن اليمن قدم جميع البيانات المتأخرة لعام ٢٠١٧ وفقاً لالتزاماته المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال والمقرر ١٣/٣٠، وأن البيانات التي قُدمت تؤكد أن الطرف ممثل لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول لعام ٢٠١٧.

باء - خطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال: كازاخستان وليبيا وأوكرانيا

١ - كازاخستان (المقرر ١٤/٢٩ والتوصية ٢/٦٢)

٣١- أشار ممثل الأمانة إلى أن كازاخستان التزمت وفقاً لخطة عملها الواردة في المقرر ١٤/٢٩ بتخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى حد لا يتجاوز ٧,٥ أطنان استنفادية في عام ٢٠١٨. ولأنها لم تقدم بيانها بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٨ بحلول الاجتماع الثاني والستين للجنة، اعتمدت اللجنة التوصية ٢/٦٢ التي تحث كازاخستان على الإبلاغ عن بيانها لعام ٢٠١٨. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩ أبلغ الطرف عن بيانات تظهر استهلاك ٧,١٥ أطنان استنفادية في عام ٢٠١٨.

٣٢- ولذلك وافقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير تقديم كازاخستان لبيانها بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٨، التي أشارت إلى أن كازاخستان ممثلة لالتزامها لعام ٢٠١٨ في إطار خطة عملها، على النحو الوارد في المقرر ١٤/٢٩.

٢ - ليبيا (المقرر ١١/٢٧ والتوصية ٣/٦٢)

٣٣- أشار ممثل الأمانة إلى أن ليبيا التزمت وفقاً لخطة عملها الواردة في المقرر ١١/٢٧ بتخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى حد لا يتجاوز ١٠,٦٥ أطنان استنفادية في عام ٢٠١٨. ولأنها لم تقدم بيانها بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٨ بحلول الاجتماع الثاني والستين للجنة، اعتمدت اللجنة التوصية ٣/٦٢ التي تحث ليبيا على الإبلاغ عن بيانها لعام ٢٠١٨. وأبلغ الطرف في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ عن بيانات وقدم بيانات مصوبة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، تظهر استهلاك ٧٦,٧٥ طناً استنفادياً في عام ٢٠١٨.

٣٤- ولذلك وافقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير تقديم ليبيا لبيانها بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٨، التي تشير إلى أن ليبيا ممثلة لالتزامها لعام ٢٠١٨ في إطار خطة عملها، على النحو الوارد في المقرر ١١/٢٧.

٣ - أوكرانيا (المقرر ١٨/٢٤ والتوصية ٤/٦٢)

٣٥- أشار ممثل الأمانة إلى أن أوكرانيا التزمت وفقاً لخطة عملها الواردة في المقرر ٨/٢٤ بتخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى حد لا يتجاوز ١٦,٤٢ طناً استنفادياً في عام ٢٠١٨. ولأنها لم تقدم بيانها بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٨ بحلول الاجتماع الثاني والستين للجنة، اعتمدت اللجنة التوصية ٤/٦٢ التي تحث أوكرانيا على الإبلاغ عن بيانها لعام ٢٠١٨. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ أبلغ الطرف عن بيانات تظهر استهلاك ١٥,٨٣ طناً استنفادياً في عام ٢٠١٨.

٣٦- ولذلك وافقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير تقديم أوكرانيا لبيانها بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٨، التي تشير إلى أن أوكرانيا ممثلة لالتزامها لعام ٢٠١٨ في إطار خطة عملها، على النحو الوارد في المقرر ١١/٢٧.

سادساً - عرض تقدمه الأمانة بشأن التزامات الإبلاغ الجديدة فيما يخص مركبات الكربون الهيدروفلورية

ألف - تقديم بيانات خط الأساس عن مركبات الكربون الهيدروفلورية من جانب الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ (المادة ٧، الفقرة ٢)

٣٧- أوضح ممثل الأمانة، أنه على الرغم من أن الأمانة لن تقدم فعلياً أي حالة من حالات عدم الامتثال في إطار هذا البند من جدول الأعمال، إلا أنه يعتقد أن اللجنة تود أن تكون على بينة بالمعلومات المتعلقة بتقديم

بيانات خط الأساس عن مركبات الكربون الهيدروفلورية. ويُشترط على الأطراف تقديم تلك البيانات في غضون ثلاثة أشهر بعد بدء نفاذ تعديل كيغالي بالنسبة لها. وصدق ما مجموعه ٢٨ طرفاً من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ على التعديل قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وصدقت عليه ثلاثة أطراف أخرى قبل نهاية تموز/يوليه ٢٠١٩؛ وبالتالي، ينطبق على جميع تلك الأطراف الالتزام بالإبلاغ عن بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وقد قامت بذلك بالفعل (رغم أن أحد الأطراف أشار إلى أن البيانات التي قدمها قد تكون خاطئة وطلب إجراء المزيد من المشاورات في هذا الصدد مع الأمانة). وهناك طرف واحد من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لم يصدق على التعديل إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وبالتالي لا يزال لديه المزيد من الوقت لتقديم البيانات.

٣٨- وجرى حساب بيانات خط الأساس المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروفلورية لكل من الإنتاج والاستهلاك باعتبارها متوسطاً لبيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، مضافاً إليها نسبة ١٥ في المائة من مستوى خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لدى الطرف. ويستمد هذا الرقم الأخير نفسه من بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ١٩٨٩، ولكن جميع الأطراف أبلغت في السابق عن تلك البيانات. وبالتالي، فإن البيانات الجديدة الوحيدة التي يلزم الإبلاغ عنها، تتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية للسنوات الثلاث ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣. ثم انتقل ممثل الأمانة لشرح الطريقة التي قدمت بها الأمانة المعلومات الواردة في المرفق السابع عشر لتقرير البيانات من أجل تيسير فهم الأطراف للكيفية التي احتسبت بها خطوط الأساس من التعاريف المدرجة في البروتوكول.

٣٩- وشكر أعضاء اللجنة ممثل الأمانة على تفسيره الواضح. وخلصوا إلى أن التقارير المقبلة المقدمة إلى اللجنة لا تحتاج إلى إدراج جميع البيانات التي أوضحها لتوه؛ وأن المسألة الأساسية للجنة تتمثل في عدد الأطراف التي أبلغت أو لم تبلغ عن البيانات وفقاً لالتزاماتها.

باء - إنشاء نظم ترخيص مركبات الكربون الهيدروفلورية (المادة ٤ باء، الفقرتان ٢ مكرراً و٣)

٤٠- أشار ممثل الأمانة إلى أن موضوع نظم إصدار تراخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة يمثل بنداً تكررت المناقشة بشأنه إلى أن تمكنت الأطراف كلها من إنشاء هذه النظم. ولكن إدراج مركبات الكربون الهيدروفلورية ضمن المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، جعل المسألة ذات أهمية في الآونة الأخيرة.

٤١- وحتى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أكد ٤٠ طرفاً في تعديل كيغالي، وخمسة من غير الأطراف أنها أنشأت ونفذت نظم ترخيص لمركبات الكربون الهيدروفلورية. وأبلغ عدد من الأطراف العاملة بالمادة ٥ الأمانة عن نيته تأجيل إنشاء نظم الترخيص هذه حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، تمشياً مع المادة ٤ باء من البروتوكول.

٤٢- ولتسهيل الإخطار والإبلاغ بكفاءة عن المعلومات المتعلقة بنظم الترخيص والتحقق من صحتها، طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٢ من المقرر ٨/٩ إلى كل طرف أن يزود الأمانة باسم الموظف المسؤول الذي ينبغي أن توجه إليه مثل هذه الطلبات وبيانات الاتصال به. وفي السنوات الأخيرة، توفقت العديد من الأطراف عن تقديم مثل هذه المعلومات، وسيكون من المفيد أن تُشجّع الأطراف على التدقيق في بيانات مسؤولي التنسيق لديها في الوثيقة ذات الصلة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/5 - UNEP/OzL.Pro.31/INF/5) وإرسال ما يلزم من التصويبات أو الاستكملات إلى الأمانة. وقد ترغب الأمانة في أن تحيل إلى اجتماع الأطراف مشروع مقرر بشأن إنشاء وتنفيذ نظم ترخيص مركبات الكربون الهيدروفلورية.

٤٣ - وشكر أعضاء اللجنة ممثل الأمانة على ما قدمه من معلومات، وبعد مناقشة نص مشروع المقرر، وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالتقرير عن حالة إنشاء نظم الترخيص؛

(ب) أن تحيل إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع بء من المرفق الأول لهذا التقرير، للنظر فيه.

التوصية ٦٣/٢

سابعاً - السبل الممكنة للتعامل مع الإنتاج غير القانوني للمواد الخاضعة للرقابة والاتجار غير القانوني فيها في إطار بروتوكول مونتريال، وتحديد الثغرات المحتملة في إجراء عدم الامتثال، والتحديات والأدوات والأفكار المتعلقة بالتحسين

٤٤ - أشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة طلبت في اجتماعها الثاني والستين إدراج البند في جدول أعمال الاجتماع الحالي في ضوء التحديات المحتملة التي يطرحها الإنتاج والاتجار غير القانونيين في المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة إلى أحكام الفقرتين ٧ (ج) و ٩ من إجراء عدم الامتثال، التي تتيح لها أن تطلب المزيد من المعلومات عن طريق الأمانة بشأن المسائل التي تنظر فيها وأن تقدم إلى اجتماع الأطراف التوصيات التي قد تراها مناسبة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أهمية ضمان أن تشتمل التوصيات التي تنشأ عن مناقشاتها على إجراءات في نطاق ولايتها، على النحو المبين في إجراء عدم الامتثال.

٤٥ - وبناء على ذلك، أصدرت الأمانة وثيقتين لتييسير المناقشة بشأن هذه المسألة. وبحث الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/R.4 الترتيبات القائمة بموجب البروتوكول، بما في ذلك الأدوات المنصوص عليها بموجب البروتوكول نفسه وفي إطار الصندوق المتعدد الأطراف. وحددت المجالات الممكنة التي قد تود الأطراف النظر فيها، بما في ذلك المسائل التي لا تعالج على أنها مسائل متعلقة بالامتثال (بما في ذلك عمليات الإنتاج والاستهلاك والتجارة غير القانونية، والبوليولات)؛ والإبلاغ والرصد والتحقق واستعراض التنفيذ؛ ومهام لجنة التنفيذ وعضويتها؛ ووسائل بدء أعمال إجراء عدم الامتثال؛ واتخاذ القرارات وتبعات عدم الامتثال؛ ودور الأمانة.

٤٦ - وقدمت الوثيقة لمحة موجزة مقارنة عن الترتيبات في إطار النظم القانونية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فتناولت الإبلاغ والرصد والتحقق واستعراض التنفيذ؛ ومهام وعضوية الهيئات التي تتناول إجراءات عدم الامتثال؛ ووسائل بدء أعمال إجراءات عدم الامتثال؛ واتخاذ القرارات وتبعات عدم الامتثال؛ ودور الأمانة. (وردت معلومات إضافية عن هذه المسائل في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/INF/R.3). وأخيراً، قدمت الوثيقة بعض الملاحظات بشأن مجالات التحسين المحتملة، بما في ذلك تعزيز إدارة الإجراءات التي يمكن أن تعوق فعالية البروتوكول؛ وتعزيز فعالية إجراء عدم الامتثال؛ وتعزيز الإبلاغ عن البيانات؛ وتعزيز نظم الترخيص؛ وتوجيهات إلى الأطراف.

٤٧ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للوثائق، مشيرين إلى ما أتاحتها هذه الوثائق من مادة ثرية للتفكير. واتفقوا على أنه سيكون من المفيد أن تتاح مناقشة الوثائق على نطاق أوسع، وعلى وجه التحديد في الاجتماع المقبل للفريق العامل المفتوح العضوية. وعلى أية حال، فالمسائل التي تتعلق باختصاص لجنة التنفيذ يجب أن يقرها اجتماع الأطراف، لا اللجنة نفسها.

٤٨ - وحدد أعضاء اللجنة أيضاً المسائل الأخرى التي قد يكون من المفيد مناقشتها. وتضمنت هذه المسائل مسألة رصد استخدام المواد الخاضعة للرقابة المسموح باستهلاكها بموجب الإعفاءات المسموحة للتأكد من أنها تُستخدم للأغراض التي منحت لها الإعفاءات. وشملت أيضاً المجالات التي تستخدم فيها المواد المنتجة أو المستوردة بصورة غير قانونية والنظر فيما إذا كانت الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى اعتمدت تعاريف لمصطلحات من قبيل الاستهلاك غير القانوني والإنتاج غير القانوني، والاتجار غير القانوني. ووجه أحد الأعضاء انتباه الاجتماع إلى التمييز، لأغراض المناقشة بين "الأطراف العاملة بالمادة ٥" و"الأطراف التي تتلقى المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف".

٤٩ - ووافقت اللجنة على أن يوجه الرئيس انتباه اجتماع الأطراف إلى الوثائق، التي ستتاح لجميع الأطراف كملحقات بتقرير اجتماع اللجنة، وأن يطلب إدراج المسألة في جدول أعمال الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، في عام ٢٠٢٠، حيث ستجري مناقشة تلك الوثائق.

ثامناً - مسائل أخرى

٥٠ - لم يجر النظر في أي مسائل أخرى.

تاسعاً - اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره

٥١ - أقرت اللجنة التوصيات الواردة في هذا التقرير، واتفقت على أن تعهد إلى الرئيس ونائب الرئيس بوضع الصيغة النهائية لتقرير الاجتماع والموافقة عليه، على أن يعمل بالتشاور مع الأمانة ويعمل الأخير أيضاً مقررًا للاجتماع.

تاسعاً - اختتام الاجتماع

٥٢ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الساعة ١٢:٥٠ من يوم السبت الموافق ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

مشاريع المقررات التي وافقت عليها لجنة التنفيذ في اجتماعها الثالث والستين، والتي ستعرض لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف

ألف - مشروع المقرر ٣١/[]: البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

- ١- أن يلاحظ أن جميع الأطراف التي كان ينبغي عليها أن تبلغ عن البيانات حتى الآن بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال قد قامت بذلك، وأن ١٦٩ من تلك الأطراف أبلغت عن بياناتها للعام ٢٠١٨ بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال؛
- ٢- أن يلاحظ مع التقدير أن ١٠٣ من تلك الأطراف أبلغت عن البيانات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ وفقاً للتشجيع الوارد في المقرر ١٥/١٥. وأن الإبلاغ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام سييسر كثيراً عمل لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف؛
- ٣- أن يشجع الأطراف على الاستمرار في الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توفر الأرقام، ويفضل أن يتم ذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، وفقاً لما اتفق عليه في المقرر ١٥/١٥.

باء - مشروع المقرر ٣١/[]: إنشاء نظم الترخيص بموجب الفقرة ٢ مكرراً من المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال

إذ يلاحظ أن الفقرة ٣ من المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال تتطلب من كل طرف أن يقدم إلى الأمانة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إدخال نظام الترخيص الخاص به لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة في المرفق واو لبروتوكول مونتريال، تقريراً عن إنشاء ذلك النظام وتشغيله،

وإذ يلاحظ أيضاً أن أي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك النظام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ يجوز له أن يؤجل اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن [٤٠] طرفاً في تعديل كيغالي على البروتوكول قد أبلغت حتى الآن عن إنشاء نظم لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة في إطار المرفق واو للبروتوكول على النحو الذي تقتضيه أحكام التعديل،

وإذ يلاحظ مع التقدير أيضاً أن [٥] من الأطراف في البروتوكول لم تصدق بعد على تعديل كيغالي قد أبلغت أيضاً عن إنشاء نظم لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة،

وإذ يسلم بأن نظم الترخيص تتيح رصد الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وتمنع الاتجار غير القانوني بها، وتمكّن من جمع البيانات بشأنها،

١- أن يبحث جميع الأطراف التي تشغل بالفعل نظاماً لترخيص المواد الخاضعة للرقابة بموجب المرفق واو لبروتوكول مونتريال على كفاءة أن تشمل نظم الترخيص تلك استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة، وفقاً للفقرة ٢ مكرراً من المادة ٤ باء من البروتوكول، وأن يتم تنفيذ وإنفاذ تلك النظم على نحو فعال؛

- ٢- أن يشجع جميع الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على إنشاء نظم لترخيص الاستيراد والتصدير وفقاً للفقرة ٢ مكرراً من المادة ٤ بآء من البروتوكول للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للبروتوكول؛
- ٣- أن يستعرض دورياً حالة إنشاء جميع الأطراف لنظم ترخيص الاستيراد والتصدير للمواد الخاضعة للرقابة في إطار المرفق واو، وفقاً لما تدعو إليه الفقرة ٢ مكرراً من المادة ٤ بآء.

السبل الممكنة للتعامل مع الإنتاج غير القانوني للمواد الخاضعة للرقابة والاتجار غير القانوني فيها في إطار بروتوكول مونتريال، وتحديد الثغرات المحتملة في إجراء عدم الامتثال، والتحديات والأدوات والأفكار والاقتراحات المتعلقة بالتحسين^(١)

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١- أُعدت هذه المذكرة استجابة لطلب لجنة التنفيذ، في دورتها الثانية والستين التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠١٩، بأن تعد الأمانة وثيقة من شأنها أن تساعد اللجنة على التفكير في كيفية التعامل مع الإنتاج والاتجار غير القانونيين في المواد الخاضعة للرقابة، وتحديد الثغرات المحتملة في إجراء عدم الامتثال، والتحديات والأدوات والأفكار والاقتراحات المتعلقة بالتحسين، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثالث والستين. وعند تقديم الطلب أشارت اللجنة إلى أهمية ضمان أن تنطوي التوصيات التي تنشأ عن مناقشاتها على إجراءات في نطاق ولايتها، على النحو المبين في إجراء عدم الامتثال. وأشارت اللجنة أيضاً إلى الأحكام الواردة في الفقرتين ٧ (ج) و ٩ من إجراء عدم الامتثال، التي تتيح لها أن تطلب معلومات إضافية بشأن المسائل التي تنظر فيها وتطلب إليها أن تقدم تقارير إلى اجتماع الأطراف، على التوالي.

٢- وعند إعداد هذه المذكرة، أخذت الأمانة في الاعتبار التقرير الذي قدمته إلى الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/3)، الذي أعد استجابة للفقرة ٦ من المقرر ٣/٣٠، الذي طلبت فيه الأطراف تزويدها بلمحة عامة تحدد الإجراءات المتبعة في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وفي إطار الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة، والتي تستعرض بموجبها الأطراف وتكفل استمرار الامتثال للالتزامات البروتوكول وأحكام الاتفاقات المبرمة في إطار الصندوق. وعند الاقتضاء، استخدمت بعض المعلومات الواردة في ذلك التقرير في هذه المذكرة، التي تأخذ في الحسبان أيضاً وثيقة المعلومات الأساسية التي قدمتها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف إلى الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية^(٢). وقدمت تلك الوثيقة لمحة عامة عن الإجراءات المتخذة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف، والتي تستعرض بموجبها الأطراف وتكفل استمرار الامتثال لأحكام الاتفاقات المبرمة في إطار الصندوق. وكان المرفق الثالث لوثيقة المعلومات تلك وثيقة أعدتها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لعناية اللجنة التنفيذية للصندوق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/38)، وأتيحت لإطلاع الفريق العامل المفتوح العضوية بناء على طلب اللجنة التنفيذية. وتستند هذه المذكرة أيضاً إلى استعراض مقارنة لتنفيذ الآليات المتصلة بالامتثال من جانب مجموعة من المؤسسات، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الوثيقة .UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/INF/R.3

(١) صدر هذا المرفق في الأصل كوثيقة مستقلة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/R.4.

(٢) بعنوان "لمحة عامة عن الإجراءات في إطار الصندوق المتعدد الأطراف التي تستعرض بموجبها الأطراف وتكفل استمرار الامتثال لأحكام الاتفاقات المبرمة في إطار الصندوق: أعيد إصدارها". متاحة على الرابط: <http://conf.montreal-protocol.org/meeting/oewg/oewg-41/presession/SitePages/Home.aspx>

٣- ويوجز الفرع الأول من هذه المذكرة، في شكل جداول، الإطار والأدوات القائمة التي ظلت الأطراف تعالج عن طريقها مسائل الامتثال للبروتوكول والالتزام بالاتفاقات المبرمة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف. ويعرض الفرع الثاني المجالات الممكنة التي قد تود الأطراف النظر فيها من أجل تحسين الرصد بموجب البروتوكول والامتثال له، بينما يقدم الفرع الثالث لمحة عامة مقارنة للترتيبات في إطار الصكوك الأخرى، بما في ذلك عدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/INF/R.3. وفي الختام تورد المذكرة في فرعها الرابع ملاحظات بشأن مجالات التحسين المحتملة.

أولاً - الترتيبات القائمة في إطار بروتوكول مونتريال

٤- ظلت الأطراف تستخدم الإطار والأدوات القائمة التالية في إطار بروتوكول مونتريال (وهي مستمدة من مواد البروتوكول نفسه وكذلك من مقررات اجتماع الأطراف) وفي إطار الصندوق المتعدد الأطراف لمعالجة مسائل الامتثال للبروتوكول والالتزام باتفاقات الصندوق، فضلاً عن المسائل ذات الصلة، بما فيها الاتجار غير القانوني في المواد الخاضعة للرقابة. وقد أنشئ الصندوق المتعدد الأطراف لتقديم المساعدة التقنية والمالية للأطراف العاملة بالمادة ٥ لتمكينها من تحقيق الامتثال للالتزامات بموجب بروتوكول مونتريال.

العنصر الإطاري	الأدوات في إطار بروتوكول مونتريال	الأدوات في إطار الصندوق المتعدد الأطراف (تنطبق على الأطراف العاملة بالمادة ٥ فقط)
عام	نظام غير تخاصمي معني بعدم الامتثال اعتمد ^(٣) وفقاً للمادة ٨	التعزيز المؤسسي وبناء القدرات والدعم التقني والمساعدة على الامتثال المقدمة من خلال اتفاقات التمويل، مع تقديم شرائح التمويل المرتبطة بالتأكد من التدابير التي اتخذها الطرف المعني
الضوابط المفروضة على الإنتاج والاستهلاك	تحدد المواد ٢، ٢ (أ) - ٢ (ي) و ٥ الجداول الزمنية للتخلص التدريجي والخفض التدريجي للمواد الخاضعة للرقابة	الدعم المالي والتقني ودعم نقل التكنولوجيا تلتمز البلدان المتلقية للدعم بتحقيق أهداف التخلص التدريجي، وفقاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول أو استباقاً لهذه الالتزامات، كما تلتمز باتخاذ إجراءات محددة الإبلاغ عن البيانات التفصيلية للبرامج القطرية سنوياً وتقديم تقارير مرحلية مفصلة عن تنفيذ أنشطة التخلص التدريجي، عادةً كجزء من طلبات شرائح التمويل
المادة ٣ التي تسمح بتقييم الامتثال لتدابير الرقابة	المادة ١٠ بشأن الآلية المالية على تقديم الدعم المالي والتقني، بما في ذلك نقل التكنولوجيا إلى الأطراف العاملة بالمادة ٥ (بموجب المادة ١٠ ألف)	تقدم تقارير التحقق مع طلبات التمويل (شرط أساسي للإفراج عن الأموال ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك)
المادة ٢ الحكم المتعلق بنقل بدل الإنتاج	المادة ٧ الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج السنويين من المواد الخاضعة للرقابة، فضلاً عن الإبلاغ عن البيانات الأساسية يُحسب الاستهلاك والإنتاج وفقاً للصبغة المحددة في المادة ٣ التي تسمح بتقييم الامتثال لتدابير الرقابة	استعراضات مفصلة للبيانات المبلغ عنها والتقارير المحلية وتقارير التحقق تجريها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، التي تثير شواغل محتملة أو مسائل يتعين

(٣) اعتمده اجتماع الأطراف مؤقثاً في المقرر ٥/٢، وأنشئ بصفة دائمة في المقرر ٥/٤، مع إدخال بعض التعديلات، بعد إجراء استعراض، في المقرر ١٠/٩ والمرفق الثاني من تقرير الاجتماع العاشر للأطراف (UNEP/OzL.Pro.10/9).

(٤) اعتمدت في المقرر ٥/٤.

العنصر الإطاري	الأدوات في إطار بروتوكول مونتريال	الأدوات في إطار الصندوق المتعدد الأطراف (تنطبق على الأطراف العاملة بالمادة ٥ فقط)
توفر الإعفاءات مرونة في ظل عدم توفر مواد بديلة مناسبة، على النحو المتوخى في المواد ٢، و٢ (أ) - ٢ (ي) و٥ ووفق ما تُتخذ عن طريق المقررات المختلفة الصادرة عن الأطراف، مع ما يرتبط بذلك من متطلبات الإبلاغ عن البيانات	توفر الإعفاءات مرونة في ظل عدم توفر مواد بديلة مناسبة، على النحو المتوخى في المواد ٢، و٢ (أ) - ٢ (ي) و٥ ووفق ما تُتخذ عن طريق المقررات المختلفة الصادرة عن الأطراف، مع ما يرتبط بذلك من متطلبات الإبلاغ عن البيانات	على اللجنة التنفيذية الاهتمام بما بشكل مباشر واتخاذ إجراءات محتملة بشأنها
الضوابط على التجارة	فرض حظر على التجارة مع غير الأطراف (المادة ٤) وحظر على بعض أنواع التجارة مع الأطراف عندما يكون الطرف غير قادر على وقف إنتاجه (المادة ٤ ألف)	الاضطلاع بتقييمات تنفيذ المشاريع بغية تحديد الدروس المستفادة وتبادلها
	طلب إنشاء نظام ترخيص يشمل الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة (المادة ٤ بء) الإبلاغ الطوعي في إطار مقررات اجتماع الأطراف (مثل المقرر ٧/١٤ والمقرر ١٢/١٩) بشأن مسائل مثل الحالات التي يثبت فيها الاتجار غير القانوني، والمعلومات المتعلقة بمصادر ووجهات الواردات والصادرات، فضلاً عن تبادل المعلومات الأخرى بشأن التجارة	تبادل المعلومات، وإذكاء الوعي، وبناء القدرات، والتدريب؛ والشبكات الإقليمية لمسؤولي الأوزون الوطنيين، مع ما يرتبط بذلك من تعزيز مؤسسي وأنشطة بناء القدرات
	كميات المواد المستنفدة للأوزون التي يتاجر فيها بشكل غير قانوني والتي أبلغ عنها الطرف لا تُحسب ضمن استهلاكه من هذه المواد إذا لم تُطرح في أسواقه المحلية (المقرر ٧/١٤، الفقرة ٧)	إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج مساعدات الامتثال بغية توفير خدمات امتثال محددة لجميع الأطراف العاملة بالمادة ٥، بما في ذلك استحداث أدوات وخدمات
	فرض حظر على استيراد المادة الخاضعة للرقابة فوراً بعد اكتمال التخلص التدريجي منها في البلد المعني تنفيذ إجراء غير رسمي للموافقة المسبقة عن علم على الصعيد المحلي، على أساس طوعي	اشتمال تقارير بيانات البرامج القطرية على معلومات مستكملة عن أداء نظم الترخيص كشرط للموافقة على طلبات شرائح التمويل يتعين التأكد من وجود نظم ترخيص ونظم حصص سارية
	استخدام أدوات أخرى للمساعدة على الامتثال، بما في ذلك تدريب موظفي الجمارك وتوفير مجموعات مواد لتحديد المواد الخاضعة للرقابة الأكثر استخداماً، ولا سيما من خلال برنامج مساعدات الامتثال	تنظر تقارير التحقق أيضاً في الإطار التنظيمي العام، بما في ذلك نظم الترخيص والحصص للمواد الخاضعة للرقابة

ثانياً - المجالات المحتملة التي قد تود الأطراف النظر فيها

٥- منذ عام ١٩٩٠ نظر اجتماع الأطراف ولجنة التنفيذ في طائفة واسعة من المسائل ذات الصلة بالامتثال للالتزامات بروتوكول مونتريال، على النحو المبين ببعض التفصيل في الفقرات ٤٦-٥٣ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/3. غير أن أحكام البروتوكول ومقررات الأطراف لا تقدم توجيهات بشأن كيفية التعامل مع الحالات المبينة في الفقرتين ٦ و٧ أدناه. إضافة إلى ذلك، حددت الأمانة خمسة جوانب رئيسية لتنفيذ بروتوكول مونتريال يمكن أن تجعل رصد الامتثال للالتزامات البروتوكول أكثر شمولاً (الفقرات ٨-١٧ أدناه).

ألف - المسائل التي لا تعالج على أنها مسائل متعلقة بالامتثال

٦- المسائل التالية لم تحدد ولم تعالج بوصفها مسائل متعلقة بالامتثال:

(أ) الإنتاج غير القانوني: لم يقدم بروتوكول مونتريال أو أي مقرر صادر عن الأطراف تعريفاً لـ "الإنتاج غير القانوني" للمواد الخاضعة للرقابة. وعرف البروتوكول "الإنتاج" فقط على أنه يعني "حجم ما ينتج من المواد الخاضعة للرقابة مطروحاً منه الكمية المباداة بواسطة التكنولوجيات المتعين أن توافق عليها الأطراف ومطروحاً منه الكمية التي تستخدم بالكامل كمواد أساسية في إنتاج مواد كيميائية أخرى. ولا تعتبر الكميات المعاد تدويرها واستخدامها من ضمن "الإنتاج" (الفقرة ٥، المادة ١). وتنظر لجنة التنفيذ والأطراف فقط في الإنتاج المبلغ عنه الذي يتجاوز الحدود القصوى التي تسمح بها تدابير الرقابة.

(ب) الاتجار غير القانوني: لم يعرّف بروتوكول مونتريال أو أي مقرر صادر عن الأطراف "الاتجار غير القانوني" في المواد الخاضعة للرقابة، على الرغم من أن انتهاك الحظر المفروض على التجارة مع غير الأطراف بموجب المادة ٤ بء هو مثال واضح على الاتجار غير القانوني وعالجته لجنة التنفيذ. وعلى النحو المفصل في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/3 تناول عدد من المقررات أهمية النهج الوطنية في الحد من التجارة غير القانونية ونص على إجراءات طوعية يمكن أن تتخذها الأطراف لتحقيق ذلك. بيد أن تلك المقررات لا تطلب أن تجري مؤسسات بروتوكول مونتريال رسداً لاحقاً للنهج التي تعتمد عليها الأطراف كشرط للامتثال، ولا توجد أي متابعة من لجنة التنفيذ بشأن هذه المسألة.

(ج) الاستهلاك غير القانوني: لم يعرّف بروتوكول مونتريال أو أي مقرر صادر عن الأطراف "الاستهلاك غير القانوني" من المواد الخاضعة للرقابة، وكذلك فإن التحويل المحتمل للمواد الخاضعة للرقابة من الاستخدامات التي كانت مرخصة لها أو مأذون بها لم يلق اهتماماً كبيراً في المقررات التي اتخذتها الأطراف، باستثناء حالة المخزونات (انظر الحاشية ٥ أدناه). ولا تنظر لجنة التنفيذ والأطراف سوى في الاستهلاك المبلغ عنه الذي يتجاوز الحدود القصوى التي تسمح بها تدابير الرقابة.

(د) البوليولات: بموجب المقرر ١٢/١ ألف، ولا سيما الفقرة الفرعية (هـ) '٣' منه فإن بوليولات البولي يوريثان الأولية تعتبر من المنتجات بموجب أحكام بروتوكول مونتريال. وبناءً على ذلك فإن المواد الخاضعة للرقابة في هذه المنتجات لا تُحسب من ضمن الاستهلاك في البلد المستورد. وأيد اجتماع الأطراف، في المقرر ٩/٢٢، النهج الذي اتخذته اللجنة التنفيذية بشأن هذه المسألة بدلاً من اتخاذ قرارات مباشرة بشأنها^(٥). بيد أنه لا يوجد في الواقع تعريف متفق عليه للبوليولات ولا يوجد كذلك نهج متسق تتبعه الأطراف في التعامل معها. وعندما ترد إلى الأمانة بيانات عن واردات من المواد الخاضعة للرقابة داخلية في تركيب البوليولات المسبقة المزج فإن الأمانة ببساطة لا تدخلها في حساب الاستهلاك.

(٥) في الفقرة (ب) من المقرر ٤٧/٦١، أكدت اللجنة التنفيذية أن "التخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ ب الداخل في تركيب نظم البوليولات المسبقة المزج التي تستورد و/أو تصنع محلياً، ويُحسب ضمن الاستهلاك بموجب المادة ٧، مؤهل للحصول على المساعدة وفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة". ونصت الفقرة (د) من نفس المقرر على تقديم المساعدة للأطراف العاملة بالمادة ٥ التي لديها شركات مؤهلة تصنع نظم البوليولات المسبقة المزج المحتوية على مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ ب، رهنأً بشروط معينة.

٧- ولا تخضع فئات أو استخدامات المواد الخاضعة للرقابة التالية لتدابير الرقابة: المخزونات المكدسة^(٦)؛ واستخدامات الحجر الصحي واستخدامات المعالجة ما قبل الشحن^(٧)؛ والمواد المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة^(٨)؛ والمواد الأولية^(٩). غير أن الأطراف ملزمة بإبلاغ الأمانة بالبيانات المتعلقة بهذه البنود لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف.

باء - الإبلاغ والرصد والتحقق واستعراض التنفيذ

١ - الإبلاغ عن البيانات

٨- يستند إبلاغ الأمانة بالبيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال إلى الإبلاغ الذاتي من كل طرف. ولا توجد أحكام بشأن التحقق من البيانات المبلغ عنها في إطار البروتوكول. وبموجب الفقرة ٧ (هـ) من إجراء عدم الامتثال لا يمكن للجنة التنفيذ جمع المعلومات في إقليم دولة طرف إلا بناء على دعوة من الطرف المعني. وتستعرض الأمانة، من جانبها، المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف ويجوز لها أن تلتزم توضيحات بشأن ما قد تحتويه من تناقضات. ويتحقق الصندوق المتعدد الأطراف من بعض البيانات للأطراف العاملة بالمادة ٥، وذلك في سياق اتفاقات التمويل المبرمة مع اللجنة التنفيذية ومقررات اللجنة، على النحو الموجز في الفقرات ٨٢-٨٨ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/3 وعلى النحو المبين بشكل إضافي في وثيقة المعلومات الأساسية التي أتيحت لاطلاع الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية^(١٠).

٢ - نظم الترخيص

٩- تطلب المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال من كل طرف إنشاء وتنفيذ نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة في غضون ثلاثة أشهر من انضمامه كطرف في البروتوكول. ويطلب كذلك إلى كل طرف إبلاغ أمانة الأوزون بإنشاء نظام الترخيص في غضون ثلاثة أشهر من إنشائه. ويطلب إلى الأمانة أن تعمم بصورة دورية المعلومات المتعلقة بإنشاء نظم الترخيص على الأطراف ولجنة التنفيذ. ولا يوجد حكم خاص بالتأكد أو

(٦) في المقرر ٢٠/٢٢ بشأن معالجة المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون ذُكرت الأطراف بالإبلاغ عن جميع الإنتاج من المواد المستنفدة للأوزون، سواء كان ذلك متعمداً أو غير متعمد، وذلك لإتاحة حساب إنتاجها واستهلاكها بموجب المادة ٣ من البروتوكول. وطلب من الأطراف عند الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ تحديد أي فائض في الإنتاج والاستهلاك ناتج عن إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في السنة المشمولة بالتقرير: (أ) لتدميره محلياً أو تصديره للتدمير في السنوات المقبلة؛ (ب) للاستخدام المحلي كمواد أولية، أو للتصدير للاستخدام لهذا الغرض في عام مُقبل؛ و(ج) للتصدير من أجل تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للبلدان النامية في عام مُقبل. وليس من الضروري اتخاذ أي إجراءات متابعة من لجنة التنفيذ إذا أفاد الطرف بأنه يمتلك التدابير الضرورية لحظر استخدام المواد المستنفدة للأوزون لأي غرض بخلاف الأغراض المحددة. وطلب إلى الأمانة أن تدرج تلك المعلومات في وثائق كل اجتماع من اجتماعات لجنة التنفيذ وفي التقرير عن البيانات بموجب المادة ٧.

(٧) تستثني الفقرة ٦ من المادة ٢ هاء من البروتوكول تطبيقات بروميد الميثيل في الحجر الصحي وما قبل الشحن من المستويات المحسوبة من استهلاك وإنتاج الطرف من تلك المادة.

(٨) يستثني تعريف الإنتاج في المادة ١ كميات المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها والمعاد استخدامها. إضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٢ من المقرر ٢٤/٤ على أن الأطراف ينبغي ألا تأخذ في الاعتبار، عند حساب الاستهلاك، الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها والمستعملة (إلا عند حساب استهلاك سنة الأساس بمقتضى المادة ٥)، شريطة أن تكون البيانات المتعلقة بتلك الواردات والصادرات خاضعة للإبلاغ بموجب المادة ٧. غير أن المادة ٤ باء تنص على أن نظام الترخيص الذي سينشئه كل طرف يجب أن يغطي الواردات والصادرات من المواد المستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة.

(٩) يستثني تعريف الإنتاج في المادة ١ المواد الأساسية (الأولية)، رغم أن الفقرة ٣ من المادة ٧ تطلب من الأطراف تقديم بيانات سنوية عن كميات المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة كمواد أساسية (أولية).

(١٠) يجري التحقق من كل شريحة تمويل يطلبها بلد من غير البلدان ذات الاستهلاك المنخفض ويجري أيضاً لعينة من البلدان ذات الاستهلاك المنخفض في سنة معينة.

الاستعراض أو الإشراف فيما يتعلق بتلك المعلومات أو نظم ترخيص نفسها، إلا في إطار اتفاقات الصندوق المتعدد الأطراف مع الأطراف العاملة بالمادة ٥. ويطلب إلى الأطراف العاملة بالمادة ٥ التي تتلقى الدعم عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف أن تبين أن لديها نظام قائم ومعمول به للترخيص والحصص، مع فرض حظر على واردات المواد التي أنجز التخلص التدريجي منها وحظر على تصنيع أو استيراد المعدات المعتمدة على المواد الخاضعة للرقابة. وفي عدد من المقررات الصادرة عن الأطراف جرى التشجيع على تبادل المعلومات في ما يتعلق بالترخيص، ولكن ذلك غير ملزم.

٣ - الضوابط التجارية

١٠ - لا يوجد تعريف للتجارة غير القانونية في إطار بروتوكول مونتريال. ولا يتناول إجراء عدم الامتثال سوى التجارة مع غير الأطراف أو التجارة التي ينتج عنها استهلاك زائد. ويتم تبادل المعلومات بشأن التجارة غير القانونية والنهج الوطنية للتصدي لها على أساس طوعي، وكذلك الحال بالنسبة للإجراءات الأخرى الرامية إلى تبادل المعلومات والخبرات فيما بين الأطراف. وعلى سبيل المثال، فالفقرة ٧ من المقرر ٧/١٤ الأطراف تكتفي بدعوة الأطراف أن تبلغ أمانة الأوزون بالحالات التي يثبت تماماً أنها تمثل تجارة غير قانونية في المواد المستنفدة للأوزون بغية تيسير تبادل المعلومات. ولا يشترط الإبلاغ عن تلك المعلومات وكذلك لا توجد أي عواقب على أي طرف يختار عدم الإبلاغ عن المعلومات بشأن أي حالة من حالات الاتجار غير القانوني بالمواد المستنفدة للأوزون. ويترك لكل بلد، عند التعامل مع حالات الاتجار غير القانوني، تحديد الإجراءات القانونية والعقوبات، في إطار مبدأ سيادة الوطنية، على الرغم من وجود بعض الاقتراحات بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٣ من المقرر ١٢/١٩، على أن الأطراف الراغبة في تحسين تنفيذ وإنفاذ نظم التراخيص لديها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع (غير القانوني) بصورة أكثر فعالية مدعوة إلى أن تنظر في اتخاذ التدابير التي تبينها الفقرة محلياً وعلى أساس طوعي.

٤ - التجارة عن طريق المناطق الحرة

١١ - لا يجري تتبع التجارة عبر المناطق الحرة بصورة كاملة بموجب البروتوكول، على الرغم من أن المقررين ١٤/٤ و ٣٤/٩ يقدمان بعض التوجيهات بشأن الكيفية التي ينبغي أن تتعامل بها الأطراف مع عمليات إعادة الشحن للمواد الخاضعة للرقابة لأغراض الإبلاغ عن البيانات عن الواردات والصادرات من تلك المواد. واكتفت اللجنة التنفيذية بتناول هذه المسألة بشكل جزئي أيضاً في سياساتها وإجراءاتها ومبادئها التوجيهية ومعايير التمويل الخاصة بها في حالة الأطراف/العاملة بالمادة ٥^(١١).

جيم - مهام الهيئة المعنية بإجراء عدم الامتثال وعضويتها

١ - مهام لجنة التنفيذ

١٢ - تتمثل مهام لجنة التنفيذ، على النحو المبين في الفقرة ٧ من إجراء عدم الامتثال، في المقام الأول في تلقي ودراسة التقارير (استجابة لمسببات بدء الأعمال المبينة أدناه، بما في ذلك تقرير الأمانة)، وطلب المزيد من المعلومات

(١١) على سبيل المثال في المقرر ١١/٤٨ الصادر عن اللجنة التنفيذية قررت اللجنة جملة أمور منها أن تحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة عن تقييم تدريب موظفي الجمارك ومشاريع نظم الترخيص وهي التوصيات التي قدمت إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الخامس والعشرين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/48/13، المرفق الأول)؛ وطلبت إلى الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية الأطراف إعداد وتنفيذ خطط وطنية للتخلص التدريجي وخطط نهائية لإدارة التخلص التدريجي على نحو يكفل تنفيذ تلك التوصيات، حيثما كان ذلك ممكناً.

عند الحاجة، وجمع المعلومات بناء على دعوة من الطرف المعني، وتحديد الوقائع والأسباب المحتملة لأي حالة تحال إليها من حالات عدم الامتثال، وتقديم التوصيات المناسبة إلى اجتماع الأطراف، والحفاظ على تبادل المعلومات مع اللجنة التنفيذية. وتتطلب الفقرة ٨ من الإجراء من لجنة التنفيذ أن تؤدي مهامها بغية ضمان التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام بروتوكول مونتريال.

٢ - عضوية لجنة التنفيذ

١٣- لا يشترط تمتع أي عضو مرشح للعمل في لجنة التنفيذ بخبرة تقنية محددة. وتنص الفقرة ٥ من إجراء عدم الامتثال على إنشاء لجنة التنفيذ، بعضوية مؤلفة من ١٠ أطراف ينتخبها اجتماع الأطراف لمدة سنتين، على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

دال - بدء أعمال إجراء عدم الامتثال

١٤- ينص إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال على ثلاث وسائل يمكن أن تعرض بها مسألة ما على لجنة التنفيذ فيما يتعلق بامتثال الطرف للالتزامات بموجب البروتوكول: (أ) من جانب أطراف أخرى لديها تحفظات فيما يتعلق بتنفيذ طرف آخر للالتزامات بموجب البروتوكول (بموجب الفقرتين ١ و ٢ من الإجراء)؛ (ب) من جانب الأمانة عندما تدرك، أثناء إعداد تقريرها، احتمال وجود حالة عدم امتثال من طرف ما للالتزامات بموجب البروتوكول (بموجب الفقرة ٣ من الإجراء)؛ (ج) من جانب طرف يحتمل عدم امتثاله عندما يخلص إلى أنه غير قادر على الوفاء التام بالتزاماته بموجب البروتوكول (بموجب الفقرة ٤ من الإجراء). ولا توجد أحكام عن أي وسائل أخرى يمكن من خلالها تقديم المعلومات عن عدم الامتثال المحتمل إلى لجنة التنفيذ، مثلاً من جانب الأمانة (إلا عن طريق إعداد تقريرها)، أو من خلال التنبيه السري عن عدم الامتثال (أي الإبلاغ من مصادر مجهولة) أو من خلال الإبلاغ من المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية أو الخبراء التقنيين المستقلين أو أفراد الجمهور. وليس لدى لجنة التنفيذ أي أدوات لمعالجة الإبلاغ من جانب طرف ثالث.

هاء - اتخاذ القرارات وعواقب عدم الامتثال

١٥- يتولى اجتماع الأطراف المسؤولية عن اتخاذ القرارات المتعلقة بعدم الامتثال. وتقوم لجنة التنفيذ وحدها بتقديم توصيات إلى اجتماع الأطراف. وتنص الفقرة ٩ من إجراء عدم الامتثال على أن تقدم اللجنة تقريراً إلى اجتماع الأطراف، يشمل أي توصيات تعتبرها ملائمة. ولا يشتمل إجراء عدم الامتثال على نص بأن تتخذ اللجنة قرارات حاسمة بشأن مسائل عدم الامتثال التي تستعرضها؛ بل هي تقدم التوصيات حصراً، حتى في الحالات التي قد تنطوي على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة أو معالجة مسائل شاملة تنطبق على عدد كبير من الأطراف. وحتى الآن، اعتمدت اللجنة العديد من التوصيات بشأن طائفة واسعة من المسائل، بما في ذلك توصيات بشأن: (أ) المقررات التي سيعتمدها اجتماع الأطراف (على سبيل المثال، بشأن عدم الامتثال لأحكام مختلفة من البروتوكول، مثل تلك المتعلقة بتدابير الرقابة، والإبلاغ عن البيانات، ونظم الترخيص، وخطط العمل المتفق عليها بهدف العودة إلى الامتثال، والموافقة على إدخال التغييرات على بيانات خط الأساس وغير ذلك من المسائل الموضوعية والإجرائية)؛ (ب) طلبات تقديم البيانات؛ (ج) المساعدة الدولية؛ (د) حث الأطراف على الامتثال لطلب إنشاء نظم ترخيص؛ (هـ) المسائل المتعلقة بالتجارة؛ (و) طلبات الأطراف للمزيد من المعلومات؛ (ز) الطلبات المقدمة إلى أمانة الأوزون بشأن مسائل مختلفة، بما في ذلك المسائل الإجرائية.

واو - دور الأمانة

١٦- في إطار إجراء عدم الامتثال تؤدي الأمانة دور الاتصال بين لجنة التنفيذ والأطراف المعنية؛ وتقدم المعلومات التي تطلبها اللجنة أو المعلومات التي تعلم بها أثناء إعداد تقريرها؛ وتتخذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة وتقدم الخدمات لها؛ وبوجه عام، تساعد اللجنة في الاضطلاع بمهامها.

١٧- ويجوز للأمانة أن تبدأ أعمال إجراء عدم الامتثال أثناء إعداد تقريرها إلى لجنة التنفيذ عندما تعلم باحتمال عدم امتثال طرف من الأطراف لالتزاماته بموجب البروتوكول. ومع ذلك، وكما تشير الفقرة ٨ أعلاه، لا يمكن للأمانة أن تطلب الحصول على توضيحات من الأطراف إلا بشأن البيانات والمعلومات التي تقدمها. ولكنها تساعد الأطراف بتقديم التوجيهات بشأن متطلبات الإبلاغ عن البيانات.

ثالثاً - لمحة عامة مقارنة عن الترتيبات في إطار النظم القانونية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

١٨- عند تحديد ومعالجة التحديات التي تواجه آليات التنفيذ والامتثال قد يكون من المفيد النظر في النهج التي تتبعها النظم الأخرى التي تعالج مسائل أو عمليات مماثلة لتلك التي تعالج بموجب بروتوكول مونتريال. ويقدم هذا الفرع لمحة عامة مقارنة موجزة عن ١١ نظاماً من تلك النظم التي لديها آليات للامتثال، وتشمل ٩ من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف^(١٢)، وآلية استعراض السياسات التجارية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ومجلس حقوق الإنسان. ولا تقدم المعلومات الواردة استعراضاً شاملاً لجميع الكيانات المعنية، وإنما تقدم عينة من الترتيبات لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ.

١٩- ومن المهم الإشارة إلى أن كل نظام من هذه النظم قد أنشئ لغرض مميز، بما يتسق مع أهداف الهيئة التي أنشأته ومن خلال عمليات تفاوض واتفاق متعددة الأطراف. ولذلك فهي تتبع نهجاً مختلفة للتنفيذ ولتحديد المشاكل وحلها؛ وليس هناك نهج واحد يناسب الجميع. ونشأت الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، على وجه الخصوص، استجابةً لمسائل بيئية محددة ويمكن أن تعتمد نهجاً أو تفسيرات مختلفة عن تلك التي تعتمدها الاتفاقات الأخرى. إضافةً إلى ذلك قد تتباين عضوية هيئات المعاهدات، نظراً لأن المعاهدات لم تحظ كلها بتصديق كافة الدول عليها. ومع ذلك فإن إجراء استعراض مقارن لها يمكن أن ينتج منظورات مختلفة لإثراء المناقشات بشأن التصدي للتحديات المحتملة.

٢٠- وتنتظر الفقرات التالية في جوانب التنفيذ الرئيسية الخمسة المبينة في الفرع الثاني أعلاه فيما يتعلق بروتوكول مونتريال، عبر هذه النظم. ويقدم الجدول المرفق بالمذكرة الإعلامية UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/INF/R.3 معلومات أكثر تفصيلاً عن ١٢ سمة من السمات المميزة للنظم التي شملتها الدراسة الاستقصائية: '١' مصدر ولاية آلية الامتثال؛ '٢' تكوين هيئة الامتثال؛ '٣' مهام هيئة الامتثال؛ '٤' كيفية بدء أعمال إجراء عدم

(١٢) اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الرئيق؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، التي اعتمدت في عام ٢٠١٩ وتعديلها الذي أنشئت بموجبه آلية للامتثال.

الامتثال؛ 'ه' سلطة اتخاذ القرارات في هيئة الامتثال؛ 'و' النهج المتبع (سواء كانت تيسيراً أم أكثر تركيزاً على الإنفاذ)؛ 'ز' المشاركة في اجتماعات هيئة الامتثال؛ 'ح' دور الأمانة؛ 'ط' متطلبات الإبلاغ؛ 'ي' التحقق من البيانات والمعلومات المبلغ عنها واستعراضها؛ 'ك' عواقب عدم الامتثال؛ 'ل' أنواع المسائل التي نظرت فيها هيئة الامتثال حتى الآن.

ألف - الإبلاغ والرصد والتحقق واستعراض التنفيذ

٢١- يمثل الإبلاغ الذاتي من الأطراف^(١٣) بشأن التنفيذ الوطني المصدر الرئيسي للمعلومات عن التنفيذ ويشكل أساساً لاستعراضات الامتثال اللاحقة على نطاق الكيانات التي تشملها الدراسة الاستقصائية. ويجري إعداد التقارير والبلاغات الوطنية باستخدام المبادئ التوجيهية والنماذج والتواترات المشتركة المتفق عليها، وتقدم إلى الأمانة وفقاً لجدول زمنية متفق عليها. بيد أنه من أجل تعزيز الدقة والموضوعية والتقليل إلى أدنى حد ممكن من التأخيرات فإن عدداً من النظم (على سبيل المثال، الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)؛ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ ومجلس حقوق الإنسان) قد ينص على مصادر معلومات تكميلية من طرف ثالث، يشار إليها عادة باسم الرصد من طرف خارجي، بغية تعزيز الشفافية في الإجراءات التي تتخذها الأطراف فيما يتعلق بالتزاماتها وتعهدها الدولية.

٢٢- واعتمد التحقق عن طريق طرف ثالث وعمليات استعراض الأقران في عدد من النظم (مثل مجلس حقوق الإنسان، وآلية استعراض السياسات التجارية، واتفاقية آرهوس، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) بوصفها آليات لتحديد دقة وموثوقية البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف في تقاريرها وبلاغاتها الوطنية، وكذلك لتقييم فعالية النظام. وتنفذ عمليات التحقق والاستعراض هذه الأمانة أو خبراء تقنيون مستقلون وتشمل بعثات التحقق/الاستعراض الداخلية أو التحقق المكتبي واستعراضات التنفيذ.

باء - مهام هيئات إجراء عدم الامتثال وعضويتها

٢٣- أنشأ العديد من النظم القانونية المتعددة الأطراف (مثل اتفاقيات بازل وميناماتا وروتterdam، وبروتوكول كارتاخينا وبروتوكول ناغويا، واتفاق باريس) هيئات متخصصة من قبيل لجان الامتثال و/أو التنفيذ المكلفة بتيسير التنفيذ، وتعزيز الامتثال، ومعالجة حالات عدم الامتثال. إضافةً إلى ذلك يتمتع العديد من هذه الهيئات المتخصصة بولاية عامة تحولها بأن تدرس بانتظام المسائل المنهجية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال. وهذه الولاية تتيح للهيئات المتخصصة تحديد مسائل التنفيذ والامتثال التي تؤثر على الأطراف مجتمعة وييسر تنفيذ هيئة إدارة المعاهدة المعنية للتدخلات التصحيحية في الوقت المناسب.

٢٤- وبوجه عام فقد تبين من مسح جميع الكيانات التي شملتها الدراسة الاستقصائية، إيلاء تركيز أكبر على التعاون والوقاية والتيسير - وذلك مثلاً من خلال المساعدة المالية، ونقل التكنولوجيا، ودعم بناء القدرات - من أجل إعادة الأطراف إلى الامتثال، بدلاً من تطبيق تدابير تحاصمية وعقابية على عدم الامتثال. وعلى غرار لجنة

(١٣) لدى منظمة التجارة العالمية ومجلس حقوق الإنسان دول أعضاء بدلاً من الأطراف. إلا أنه توخياً للإيجاز فإن مصطلح "أطراف" يستخدم في هذه المذكرة للإشارة إلى أعضاء تلك الكيانات.

التنفيذ التابعة لبروتوكول مونتريال تتميز الهيئات تتميز بطبيعة تعاونية وتيسيرية غير تحاصمية وغير قضائية. ولا يشترط تطبيق نهج عقابي أكثر وطأةً إلا في حالات عدم الامتثال الكبيرة والمتكررة.

٢٥- وبموجب عدد من الصكوك التي شملتها الدراسة الاستقصائية (مثل اتفاقيتي آرهوس وبازل، وبروتوكولات كارتاخينا وكيوتو وناغويا، واتفاق باريس)، فإن أعضاء لجان التنفيذ أو الامتثال، على الرغم من أن مجالس إدارة المعاهدات هي التي تنتخبهم، هم خبراء يعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين للأطراف، مما يتيح دراسة تقنية ومستقلة للمسائل على مستوى الخبراء.

جيم - بدء أعمال إجراء عدم الامتثال

٢٦- في معظم الحالات، يبدأ أعمال إجراء عدم الامتثال إما من الأمانة أو من الطرف نفسه. وعلى الرغم من ورود أحكام في عدد من النظم (مثل اتفاقية بازل وبروتوكولي كيوتو ومونتريال) على أن يبدأ أحد الأطراف أعمال الإجراء المتعلق بعدم امتثال طرف آخر، إلا أنه يندر اللجوء إلى ذلك. وفي بعض النظم التي أنشئت في الآونة الأخيرة، يمنح الحق في بدء أعمال إجراء عدم الامتثال لأفرقة خبراء استعراض مستقلين (مثلاً في بروتوكول كيوتو واتفاق باريس)، أو أفراد من الجمهور (مثلاً في اتفاقية آرهوس ومجلس حقوق الإنسان)، أو للجان الامتثال والتنفيذ نفسها (مثلاً في بروتوكولي كارتاخينا وناغويا واتفاق باريس)، أو لمجلس إدارة المعاهدة (مثلاً في بروتوكول ناغويا). وبموجب عدد من الصكوك يحق للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى لجان الامتثال والتنفيذ المعلومات ذات الصلة بشأن تنفيذ الطرف لالتزاماته وامتثاله لها (على سبيل المثال في اتفاقية آرهوس، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وفي بروتوكولات كارتاخينا وكيوتو وناغويا، وآلية استعراض السياسات التجارية، ومجلس حقوق الإنسان).

دال - اتخاذ القرارات وعواقب عدم الامتثال

٢٧- في إطار عدد من الصكوك يشترك في الاختصاص مجلس الإدارة (مثل مؤتمر الأطراف أو اجتماع الأطراف) ولجنة الامتثال أو التنفيذ. ويتولى المجلس المسؤولية عن توجيه السياسات، وهو مسؤول، في إطار بعض الصكوك، عن فرض المزيد من التدابير الأكثر تقييداً في حالة عدم الامتثال، مثل تعليق الحقوق والامتيازات، بينما تعالج اللجنة حالات عدم امتثال محددة وتقدم المشورة والدعم لتيسير عودة الأطراف المعنية إلى الامتثال.

٢٨- ويغلب الطابع التيسيري على الاستجابة لحالات عدم الامتثال، فتأخذ شكل المشورة وتقديم المساعدة، مثل الدعم المالي، ونقل التكنولوجيا، ودعم بناء القدرات. بيد أن عدداً من النظم (مثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وبروتوكولي كيوتو ومونتريال ومجلس حقوق الإنسان) تنطوي على أحكام تهدد بفرض المزيد من التدابير العقابية، مثل تعليق الحقوق والامتيازات، وإصدار التحذيرات، ونشر حالات عدم الامتثال.

هاء - دور الأمانة

٢٩- بموجب عدد من الصكوك (مثل اتفاقيات آرهوس وبازل وميناماتا، وبروتوكول كارتاخينا) تقوم الأمانة بدور تقني صرف يقتصر على تجميع وتوليف المعلومات الواردة من الأطراف وإعداد التقارير التي تعرض لكي تنظر فيها مجالس الإدارة والهيئات الفرعية المعنية. وتسعى الأمانة أيضاً في كثير من الأحيان إلى الحصول على المزيد من المعلومات للتوضيح وتحدد مسائل التنفيذ للطرف المعني. وبموجب صكوك أخرى (مثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس، وآلية استعراض السياسات

التجارية)، يجوز للأمانة أيضاً تقديم المشورة والمساعدة التقنية، وإجراء التحقق الداخلي والزيارات داخل البلد، والترتيب لإجراء استعراضات الخبراء، وإعداد التقارير على مسؤوليتها الخاصة. وعلى وجه الخصوص فإنه في الحالات التي لا تُجرى فيها عمليات استعراض وتحقق أخرى مستقلة من جانب طرف ثالث يجوز لأمانات المعاهدات أداء دور معزز من قبيل استعراض المعلومات التي تقدمها الأطراف للتأكد من الدقة والاتساق والاكتمال والتماس التوضيحات من الطرف المعني؛ والاضطلاع بمهام التحقق داخل البلد؛ وتوجيه انتباه مجالس الإدارة و/أو هيئات الامتثال أو التنفيذ للمسائل التي لم يبت فيها.

٣٠- وينص عدد لا بأس به من النظم القانونية المتعددة الأطراف (على سبيل المثال، اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية آرهوس، واتفاقية بازل وروتدام، وبروتوكول مونتريال وناغويا) على بدء أعمال إجراء عدم الامتثال من الأمانة، عندما تحدد، على سبيل المثال، بعض المسائل المتعلقة بالامتثال، مثل عدم الامتثال للالتزامات الإبلاغ عن البيانات، أو المسائل الناشئة عن البيانات المبلغ عنها.

رابعاً - ملاحظات بشأن مجالات التحسين المحتملة

٣١- استجابةً لطلب لجنة التنفيذ تقديم أفكار واقتراحات من أجل التحسين، وفي ضوء التحديات المبينة في الفرع الثاني أعلاه، حددت الأمانة أربعة مجالات رئيسية قد يمكن فيها تحسين فعالية آلية الامتثال لبروتوكول مونتريال، ومن ثم فعالية تنفيذ وامتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول. وتأخذ الملاحظات الواردة في هذه المذكرة في الاعتبار الاستعراض المقارن للنهج المتبعة في إطار النظم الأخرى في الفرع الثالث أعلاه. وكذلك المعلومات الأكثر تفصيلاً الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/INF/R.3 والمقترحات التي قدمتها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في الوثيقة التي أعدتها للجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والثمانين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/38). ويرد أدناه وصف لكل مجال من المجالات الرئيسية، مع بعض الإجراءات ذات الصلة التي يمكن اتخاذها. وقد تترتب على هذه الإجراءات آثار مالية فيما يخص أداء الأمانة لكن هذه المذكرة لم تناوئها. وقد تؤدي هذه الإجراءات أيضاً إلى تغيير مهام الأمانة، ونتيجة لذلك، تغيير علاقتها مع الأطراف. وقد روعيت بالفعل بعض الإجراءات التي يمكن أن تنطبق على جميع الأطراف، في إطار اتفاقات الصندوق المتعدد الأطراف مع الأطراف العاملة بالمادة ٥.

ألف - تعزيز إدارة الإجراءات التي قد تعيق فعالية البروتوكول

٣٢- بعض الإجراءات التي قد تؤثر سلباً على فعالية البروتوكول، مثل الإنتاج غير القانوني، والاستهلاك غير القانوني بخلاف الاستهلاك الذي يتجاوز الحدود المقررة، والاتجار غير القانوني، لم تعامل عادةً على أنها مسائل عدم امتثال، وبالتالي لم تعالج من خلال إجراء عدم الامتثال. ومن شأن اتخاذ الإجراءات التالية أن يعزز فهم الأطراف مجتمعة للنهج المختلفة وأفضل الممارسات في التعامل مع هذه المسائل:

(أ) مطالبة الأطراف بالإبلاغ عن حالات الإنتاج أو الاستهلاك غير القانوني للمواد الخاضعة للرقابة وتبادل المعلومات عن كيفية التعرف عليها ومعالجتها بغية تحديد أفضل الممارسات؛ ومطالبة الأمانة بأن تجمع وتحديث بانتظام تحليلاً لأنواع الإنتاج أو الاستهلاك غير القانوني والنهج والعقوبات التي تطبقها السلطات الوطنية في هذا الصدد؛

(ب) إلزام الأطراف بالإبلاغ عن حوادث الاتجار غير القانوني، والطلب إلى الأمانة أن تجمع تحليلاً لأنواع التجارة غير القانونية (وليس مجرد قائمة بها) وأن تحدده بانتظام، وكذلك النهج والعقوبات التي تطبقها السلطات الوطنية في هذا الصدد؛

- (ج) إشراك الخبراء المتخصصين لتحديد أفضل الممارسات في التعامل مع حالات الاتجار غير القانوني لمساعدة الأطراف في جهودها على صعيد الإنفاذ؛
- (د) تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرات لكشف حالات التجارة غير القانونية، بوسائل منها الفحص العشوائي، من خلال الآليات القائمة مثل برنامج مساعدات الامتثال؛
- (هـ) اشتراط الإبلاغ عن التجارة عن طريق المناطق الحرة؛
- (و) اشتراط الإبلاغ عن حركة المواد الخام لتحديد الإنتاج غير القانوني المحتمل للمواد الخاضعة للرقابة^(١٤).

باء - تعزيز فعالية إجراء عدم الامتثال

٣٣- عمل إجراء عدم الامتثال بصورة فعالة منذ إنشائه، في البداية على أساس مؤقت، في عام ١٩٩٠^(١٥). ومنذ ذلك الحين، اعتمدت لجنة التنفيذ زهاء ١٠٠٠ توصية شملت المسائل المتعلقة بالامتثال ومسائل أخرى مثل الإبلاغ عن البيانات، وعدم امتثال الأطراف لتدابير الرقابة، وتصنيف الأطراف، والتحديات التي تواجه التنفيذ، ونظم الترخيص، والتوصيات لاتخاذ إجراءات بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية على السواء. واعتماداً على ما أنجز حتى الآن من الممكن تعزيز إجراء عدم الامتثال بالوسائل التالية:

(أ) توسيع نطاق ولاية لجنة التنفيذ لتشمل تأكيد دقة البيانات التي تقدمها الأطراف، من خلال أساليب التحقق المبينة أدناه. ويمكن للجنة التحقق من المعلومات المتعلقة بحالات محددة معروضة عليها، حيثما يكون هناك دليل أو اشتباه بشأن حالة إساءة إبلاغ، فضلاً عن إجراء عمليات معاينة عشوائية للبيانات الخاصة بجميع الأطراف.

(ب) زيادة مؤشرات بدء أعمال إجراء عدم الامتثال لكي تشمل التقارير من الأمانة استناداً إلى المنشورات والتقارير العلمية الخاضعة لاستعراض النظراء الواردة من هيئات الخبراء التقنيين، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمبلغين عن المخالفات. وستستعرض الأمانة هذه المنشورات والتقارير، وتطلب ما يلزم من التوضيحات وتقدمها، حسب الاقتضاء، إلى لجنة التنفيذ لمواصلة النظر فيها. غير أنه يتعين تفويض لجنة التنفيذ للتعامل مع هذه الأنواع الجديدة من الإبلاغ.

جيم - تعزيز الإبلاغ عن البيانات

٣٤- على النحو المبين في الفرع الثالث أعلاه، تجاوز عدد من نظم الامتثال المنشأة في الآونة الأخيرة مرحلة الاعتماد على البيانات والمعلومات المبلغ عنها ذاتياً لضمان دقة وموضوعية المعلومات المبلغ عنها. وفي إطار بروتوكول مونتريال، يجري التحقق من البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف التي تتلقى الدعم من خلال الصندوق المتعدد الأطراف. ولكن قد يتم التحقق من البيانات المقدمة بموجب المادة ٧ وغيرها من المعلومات التي تقدمها الأطراف من خلال الآليات التالية:

(أ) البعثات داخل البلد والمعاينات العشوائية التي تنفذها الأمانة، بواسطة كيان أو خبير مستقل، من أجل التحقق من البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف العاملة بالمادة ٥ والأطراف غير العاملة بهذه المادة.

(ب) استعراضات الأقران للبيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف الأخرى.

(١٤) على سبيل المثال، ووفق ما اقترحه الصندوق المتعدد الأطراف في وثيقته UNEP/OzL.Pro.ExCom/83/38 فإن رصد بيع ثاني أكسيد سبائك ثاني فينيل الميثيلين يمكن أن يساعد في تحديد أوجه الخلل في تصنيع رغوة البولي يوريثان.

(١٥) المقرر ٥/٢.

دال - تعزيز نظم الترخيص لضمان اتباع نهج أكثر اتساقاً على الصعيد العالمي وتحسين الاتصالات فيما بين الشركاء التجاريين

٣٥- أبرزت المناقشات بين الأطراف خلال الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية أهمية نظم الترخيص الفعالة لضمان التنفيذ الناجح لبروتوكول مونتريال. ويكتفي البروتوكول بطلب إنشاء نظام ترخيص، ويترك تفاصيل ذلك لفردى الأطراف، تمشياً مع مبدأ السيادة الوطنية (على الرغم من اعتماد نهج أكثر تفصيلاً للأطراف العاملة بالمادة ٥ التي تتلقى الدعم من خلال الصندوق المتعدد الأطراف). واستجابةً للاهتمام الذي أبداه عدد من الأطراف، وفي سياق تعزيز البيانات التي تتيحها الأمانة على موقعها الشبكي تعمل الأمانة على إدراج روابط لقوانين ولوائح الترخيص في صفحات الموجزات القطرية على موقعها الشبكي لكي يتسنى نشرها للأطراف التي ترغب في ذلك.

٣٦- ويمكن للإجراءات التالية أن تسمح بتطبيق نهج أكثر اتساقاً لنظم الترخيص على الصعيد العالمي، مع احترام السيادة الوطنية في الوقت نفسه:

- (أ) تكليف خبراء باستعراض عينة من نظم الترخيص القائمة لتحديد أفضل الممارسات؛
- (ب) توجيه الأمانة لتقديم المشورة إلى الأطراف بشأن نظم الترخيص، وذلك بناء على طلبها؛
- (ج) وضع مبادئ توجيهية عامة لنظم الترخيص؛
- (د) مطالبة الأطراف بإبلاغ الأمانة بمصادر ووجهات الواردات والصادرات، وإجراء عملية تدقيق للاختلافات الكبيرة التي تظهر بين بيانات الاستيراد والتصدير الخاصة بها وبيانات الشركاء في التجارة.

هاء - توجيهات إلى الأطراف

٣٧- استناداً إلى التدابير التي قد تقرر الأطراف اتخاذها، إن وجدت، يمكن للأمانة أن تضع توجيهات شاملة للأطراف بشأن مسائل مثل إبلاغ لجنة التنفيذ بالإنتاج غير القانوني والاستهلاك غير القانوني والتجارة غير القانونية وبشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها للتعامل مع الظروف المختلفة.

المعلومات المقارنة عن الآليات المتعلقة بالتنفيذ والامتثال في نظم مختارة من النظم القانونية المتعددة الأطراف^(١)

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١- تقدم هذه المذكرة كمعلومات أساسية للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/4 التي أعدت استجابة لطلب لجنة التنفيذ، في دورتها الثانية والستين التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠١٩، بأن تعد الأمانة وثيقة من شأنها أن تساعد اللجنة على التفكير في كيفية التعامل مع الإنتاج والاتجار غير القانونيين، بهدف تحديد الثغرات المحتملة في إجراء عدم الامتثال، والتحديات، والأدوات، والأفكار والاقتراحات المتعلقة بالتحسين، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثالث والستين.

٢- ويتضمن تذييل هذه المذكرة جدولاً تُعرض فيه معلومات مقارنة عن الجوانب المختلفة للآليات المتعلقة بالتنفيذ والامتثال والامتثال في ١١ نظاماً من النظم القانونية المتعددة الأطراف، وتشمل ٩ نظم لاتفاقيات بيئية متعددة الأطراف. ولا يراد من ذلك تقديم استعراض شامل لجميع الكيانات المعنية، ولكنه يسعى ببساطة إلى عرض عينة من الترتيبات لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ.

٣- والنظم التي جرى استعراضها هي على النحو التالي: اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) (١٩٧٣)؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩)؛ والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) (١٩٩٨)؛ وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية (٢٠٠٠) التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (٢٠١٠)، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ وبروتوكول كيوتو (١٩٩٧) الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاق باريس (٢٠١٥) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (٢٠١٣)؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (١٩٩٨)، التي اعتمدت في العام ٢٠١٩ تعديلها الذي ينشئ آلية للامتثال؛ وآلية استعراض السياسات التجارية التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛ ومجلس حقوق الإنسان.

٤- وكل نظام من هذه النظم أنشئ لغرض مختلف، على نحو يتسق مع أهداف الهيئة التي أنشأته ومن خلال عمليات تفاوض واتفاق شاركت فيها أطراف متعددة. وبالتالي تعتمد النظم مُجماً مختلفة للتنفيذ وقد تستخدم تفسيرات أو مُجج مختلفة عن تلك التي تستخدمها الكيانات المماثلة الأخرى. وتباين أيضاً عضوية تلك النظم على النحو المبين في التذييل. ولكن المعلومات المقدمة قد تبرز وجهات النظر المختلفة التي ستسترشد بها مناقشات لجنة التنفيذ بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

(١) صدر هذا المرفق في الأصل كوثيقة مستقلة هي UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/INF/R.3.

المعلومات المقارنة عن الآليات المتعلقة بالتنفيذ والامتثال في نظم مختارة من النظم القانونية المتعددة الأطراف

الجدول ١

ولاية آلية الاستعراض/الامتثال

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) - الأطراف: ١٨٣	بروتوكول مونتريال (١٩٨٧): الأطراف ^(١) ١٩٨
• أنشأ القراران ١١-٣ و ١٤-٣ إجراء عدم الامتثال ومنح اللجنة الدائمة ولاية تنفيذية	• المادة ٨ من البروتوكول: مقررات مؤتمر الأطراف ٥/٢ (١٩٩٠) و ٥/٤ (١٩٩٢) و ١٠/١٠ (١٩٩٨) المتعلقة بإجراء عدم الامتثال ولجنة التنفيذ
اتفاقية آرهوس (١٩٩٨) - الأطراف: ٤٧	اتفاقية بازل (١٩٨٩) - الأطراف: ١٨٧
• المادة ١٥ من الاتفاقية: أنشئ إجراء عدم الامتثال ولجنة الامتثال بمقرر اجتماع الأطراف ٧/١ (٢٠٠٢)	• المادة ١٥ من الاتفاقية: أنشئ إجراء عدم الامتثال ولجنة التنفيذ والامتثال بمقرر مؤتمر الأطراف ١٢/٦ (٢٠٠٢)
بروتوكول ناغويا (٢٠١٠) - الأطراف: ١٢٠؛ الجهات الموقعة: ٩٢	بروتوكول كارتاخينا (٢٠٠٠) - الأطراف: ١٧١؛ الجهات الموقعة: ١٠٣
• المادة ٣٠ من الاتفاقية: أنشئ إجراء عدم الامتثال ولجنة الامتثال بمقرر مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف ب ن-١/٤	• المادة ٣٤ من الاتفاقية: أنشئ إجراء عدم الامتثال ولجنة الامتثال بمقرر مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف س ب-١/٧
اتفاق باريس (٢٠١٥) - الأطراف: ١٨٥	بروتوكول كيوتو (١٩٩٧) - الأطراف: ١٩٢
• المادة ١٥ من الاتفاق: آلية لتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال؛ أنشئت لجنة التنفيذ بموجب المقرر (20/CMA.1) الصادر عن مؤتمر الأطراف.	• المادة ١٨ من البروتوكول: أنشئ إجراء عدم الامتثال ولجنة الامتثال بالقرار ٢٧/ب ك-١ (27/CMP.1) الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
آلية استعراض السياسات التجارية (١٩٩٤)	مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٦)
• اتفاق منظمة التجارة العالمية المرفق ٣: أنشأ آلية استعراض السياسات التجارية وهيئة استعراض السياسات التجارية	• أنشأ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ قرار وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ على الصعيد العالمي ١/٥ العملية الشاملة لاستعراض الأقران وإجراءات تقديم الشكاوى.
اتفاقية روتردام (١٩٩٨) - الأطراف: ١٦١؛ الجهات الموقعة: ٧٢	اتفاقية ميناماتا (٢٠١٣) - الأطراف: ١١٣؛ الجهات الموقعة: ١٢٨
• مقرر مؤتمر الأطراف ١ ر-٧/٩ (٢٠١٩): اعتمد المرفق السابع للاتفاقية، وأنشأ إجراء عدم الامتثال ولجنة الامتثال	• المادة ١٥ من الاتفاقية: أنشأت لجنة التنفيذ والامتثال. أوضح المقرر ا م-٧/١ الصادر عن مؤتمر الأطراف الطرائق التشغيلية

(أ) تشمل جميع الأطراف التي صدقت على الصك القانوني المحدد حتى تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

الجدول ٢
تكوين هيئة الاستعراض/الامتثال

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣)	بروتوكول مونتريال (١٩٨٧)
<ul style="list-style-type: none"> • اللجنة الدائمة - هيئة فرعية دائمة تشرف على العمل في الفترات الفاصلة بين اجتماعات مؤتمر الأطراف. • وتتألف عضويتها من ممثلي الأطراف الذين ينتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل • لم تطلب خبرات محددة 	<ul style="list-style-type: none"> • لجنة التنفيذ - هيئة فرعية دائمة تتألف من ١٠ أطراف ينتخبهم اجتماع الأطراف لفترة سنتين، وذلك على أساس التمثيل الجغرافي العادل • ممثلون للأطراف • لم تطلب خبرات محددة
اتفاقية آرهُوس (١٩٩٨)	اتفاقية بازل (١٩٨٩)
<ul style="list-style-type: none"> • لجنة الامتثال - هيئة فرعية دائمة تتألف من ٨ أعضاء ترشحهم الأطراف والمنظمات غير الحكومية وينتخبهم اجتماع الأطراف • خبراء يعمل كل منهم بصفته الشخصية 	<ul style="list-style-type: none"> • لجنة التنفيذ والامتثال - هيئة فرعية دائمة تتألف من ١٥ طرفاً ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل • خبراء يعمل كل منهم بصفته الشخصية
بروتوكول ناغويا (٢٠١٠)	بروتوكول كارتاخينا (٢٠٠٠)
<ul style="list-style-type: none"> • لجنة الامتثال - هيئة فرعية دائمة تتألف من ١٥ عضواً ينتخبهم مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف؛ وتستند إلى التمثيل الجغرافي العادل؛ يضم المرشحون ممثلين عن مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية • خبراء يعمل كل منهم بصفته الشخصية 	<ul style="list-style-type: none"> • لجنة الامتثال - هيئة فرعية دائمة تتألف من ١٥ طرفاً ينتخبهم مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل • خبراء يعمل كل منهم بصفته الشخصية
اتفاق باريس (٢٠١٥)	بروتوكول كيوتو (١٩٩٧)
<ul style="list-style-type: none"> • لجنة التنفيذ والامتثال - هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢٠ عضواً ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (CMA)، وذلك على أساس التمثيل الجغرافي العادل. • خبراء يعمل كل منهم بصفته الشخصية • يُجرى استعراض الأقران للتنفيذ عن طريق التحاور مع الطرف المعني ضمن فريق عامل تكون عضويته مفتوحة لجميع الأطراف 	<ul style="list-style-type: none"> • لجنة الامتثال - هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢٠ عضواً ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (CMP)، وذلك على أساس التمثيل الجغرافي العادل. ينتخب المؤتمر أيضاً ٢٠ عضواً مناوباً • خبراء يعمل كل منهم بصفته الشخصية

مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٦)

- ينفذ استعراض الأقران الشامل بواسطة فريق عامل تابع للمجلس يتألف من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء
- ينفذ إجراء تقديم الشكاوى بواسطة فريق عامل معني بالحالات يتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء تعينهم المجموعات الإقليمية؛ ويعمل أعضاء الفريق العامل بصفتهم الشخصية

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (٢٠١٣)

- لجنة التنفيذ والامتثال - هيئة فرعية دائمة تتألف من ١٥ طرفاً ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل
- خبراء يعمل كل منهم بصفته الشخصية

آلية استعراض السياسات التجارية (١٩٩٤)

- هيئة استعراض السياسات التجارية - تتألف من جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتعمل بموجب قواعد خاصة
- ممثلون للأطراف

اتفاقية روتردام (١٩٩٨)

- لجنة الامتثال - هيئة فرعية دائمة تتألف من ١٥ طرفاً ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل
- خبراء يعمل كل منهم بصفته الشخصية

الجدول ٣

مهام هيئة الاستعراض/الامتثال

بروتوكول مونتريال (١٩٨٧)	اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣)
<ul style="list-style-type: none"> ● معالجة فرادى حالات عدم الامتثال ● الاضطلاع بأنشطة جمع المعلومات في أراضي الدولة الطرف المعنية بناء على دعوة منها ● تلقي المعلومات/الملاحظات الواردة من الأمانة فيما يتعلق بالامتثال للبروتوكول والنظر فيها ● تقديم التوصيات إلى اجتماع الأطراف في المسائل المتعلقة بالامتثال للبروتوكول 	<ul style="list-style-type: none"> ● رصد وتقييم الامتثال العام للالتزامات بموجب الاتفاقية ● تقديم المشورة والمساعدة للأطراف في سياق امتثالها لالتزاماتها ● التحقق من المعلومات ● اتخاذ التدابير المتعلقة بالامتثال في حالات عدم الامتثال ● تنفيذ أنشطة جمع المعلومات والتحقق منها في أراضي الدولة الطرف المعنية بناء على دعوة منها
اتفاقية بازل (١٩٨٩)	اتفاقية آرهوس (١٩٩٨)
<ul style="list-style-type: none"> ● معالجة فرادى حالات عدم الامتثال ● استعراض المسائل العامة المتعلقة بالتنفيذ والامتثال ● تقديم المشورة والتوصيات غير الملزمة إلى الطرف المعني ● تيسير المساعدة ● وضع خطط العمل المتعلقة بالامتثال الطوعي ● تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن تدابير المتابعة 	<ul style="list-style-type: none"> ● معالجة فرادى حالات عدم الامتثال ● إعداد التقارير المتعلقة بالامتثال لأحكام الاتفاقية وتنفيذها ● رصد وتقييم وتيسير التنفيذ للالتزامات الإبلاغ والامتثال لها ● الاضطلاع بأنشطة جمع المعلومات في أراضي الدولة الطرف المعنية بموافقتها ● تقديم المشورة وتيسير المساعدة ● طلب تقديم استراتيجية امتثال من الطرف المعني ● تقديم التوصيات إلى اجتماع الأطراف
بروتوكول كارتاخينا (٢٠٠٠)	بروتوكول ناغويا (٢٠١٠)
<ul style="list-style-type: none"> ● النظر في فرادى حالات عدم الامتثال ومعالجتها ● تقديم المشورة والمساعدة إلى الطرف المعني ● اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء، أو تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف ● الطلب إلى الطرف المعني أن يضع خطة عمل للامتثال ● استعراض المسائل العامة المتعلقة بامتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول 	<ul style="list-style-type: none"> ● معالجة فرادى حالات عدم الامتثال ● تقديم المشورة وتيسير المساعدة للطرف المعني ● الاضطلاع بأنشطة جمع المعلومات في أراضي الدولة الطرف المعنية بناء على دعوة منها ● الطلب إلى الطرف المعني أن يضع خطة عمل للامتثال ● تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف ● النظر في المسائل الشاملة لعدم الامتثال العام

بروتوكول كيوتو (١٩٩٧)

اتفاق باريس (٢٠١٥)

- النظر في فرادى حالات عدم الامتثال ومعالجتها
- المشاركة في عملية نظر تيسيرية في المسائل المتعلقة بالتناقضات الكبيرة والمستمرة في المعلومات التي يقدمها أحد الأطراف
- مساعدة الطرف المعني في الحصول على التمويل والتكنولوجيا والدعم في مجال بناء القدرات
- تقديم التوصيات إلى الطرف المعني، بما في ذلك فيما يتعلق بوضع خطة عمل للامتثال
- إصدار النتائج الوقائية فيما يتعلق بالتنفيذ والامتثال
- تحديد ومعالجة المسائل الشاملة للتنفيذ والامتثال
- تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

- النظر في فرادى حالات عدم الامتثال ومعالجتها
- تقديم المشورة والتيسير للأطراف في مجال تنفيذ البروتوكول
- تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات
- توفير الإنذار المبكر بإمكانية حدوث عدم الامتثال
- الحكم على مدى الامتثال لأهداف تخفيض الانبعاثات، والشروط المنهجية
- وشروط الإبلاغ وأهلية المشاركة في آليات السوق
- مطالبة الأطراف المعنية بوضع خطط عمل للامتثال
- تنفيذ التدابير في حالات عدم الامتثال

مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٦)

آلية استعراض السياسات التجارية (١٩٩٤)

- تقييم مدى تقيد الأعضاء بأساسيات قواعد منظمة التجارة العالمية وضوابطها والتزاماتها
- تقييم آثار السياسات والممارسات التجارية التي يتبعها الأعضاء على النظام التجاري المتعدد الأطراف
- نشر نتائج الاستعراضات وإحالتها إلى المؤتمر الوزاري

- تقييم حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء
- استعراض مدى الوفاء بالالتزامات والتعهدات المتعلقة بحقوق الإنسان
- توفير المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات
- تعيين خبراء مستقلين لرصد حالات حقوق الإنسان
- تقديم التوصيات إلى المجلس

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (٢٠١٣)

اتفاقية روتردام (١٩٩٨)

- النظر في فرادى حالات عدم الامتثال ومعالجتها
- تقديم المشورة والتوصيات غير الملزمة إلى الطرف المعني
- تقديم المعلومات لمساعدة الطرف المعني في وضع خطة عمل للامتثال
- تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال
- النظر في المسائل الشاملة المتعلقة بالامتثال العام

- النظر في فرادى حالات عدم الامتثال ومعالجتها
- بحث المسائل العامة المتعلقة بالتنفيذ والامتثال
- تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف

الجدول ٤

بدء أعمال إجراء عدم الامتثال

<p>اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣)</p> <ul style="list-style-type: none"> • بواسطة الأمانة من خلال تقاريرها المقدمة إلى اللجنة الدائمة • كجزء من مسائل الامتثال التي تعرض بصورة أخرى على اللجنة الدائمة من المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية 	<p>بروتوكول مونتريال (١٩٨٧)</p> <ul style="list-style-type: none"> • بواسطة الطرف المعني فيما يتعلق بامتثاله • بواسطة طرف أو أطراف فيما يتعلق بامتثال طرف آخر • بواسطة الأمانة من خلال التقرير الذي تقدمه إلى لجنة التنفيذ
<p>اتفاقية آرهوس (١٩٩٨)</p> <ul style="list-style-type: none"> • بواسطة طرف فيما يتعلق بطرف آخر • بإحالة من الأمانة • من خلال الرسائل التي ترد من الجمهور العام (الأفراد أو المنظمات) 	<p>اتفاقية بازل (١٩٨٩)</p> <ul style="list-style-type: none"> • بواسطة الطرف المعني فيما يتعلق بامتثاله • بواسطة طرف فيما يتعلق بامتثال طرف آخر • بإحالة من الأمانة
<p>بروتوكول ناغويا (٢٠١٠)</p> <ul style="list-style-type: none"> • بواسطة الطرف المعني فيما يتعلق بامتثاله • بواسطة طرف فيما يتعلق بامتثال طرف آخر • بواسطة لجنة الامتثال بناء على طلب منها • بإحالة من مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف 	<p>بروتوكول كارتاخينا (٢٠٠٠)</p> <ul style="list-style-type: none"> • بواسطة الطرف المعني فيما يتعلق بامتثاله • بواسطة طرف يتأثر مباشرة أو يحتمل أن يتأثر من عدم امتثال طرف آخر
<p>اتفاق باريس (٢٠١٥)</p> <ul style="list-style-type: none"> • بواسطة الطرف المعني فيما يتعلق بامتثاله • بواسطة لجنة التنفيذ والامتثال بناء على طلب منها 	<p>بروتوكول كيوتو (١٩٩٧)</p> <ul style="list-style-type: none"> • بواسطة الطرف المعني فيما يتعلق بامتثاله • بواسطة أفرقة خبراء الاستعراض من خلال مسائل التنفيذ • بواسطة طرف فيما يتعلق بامتثال طرف آخر
<p>آلية استعراض السياسات التجارية (١٩٩٤)</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا ينطبق 	<p>مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٦)</p> <ul style="list-style-type: none"> • بواسطة الجهات المكلفة بولاية في إطار الإجراءات الخاصة • بواسطة الرسائل الواردة من أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (٢٠١٣)

- بواسطة الطرف المعني فيما يتعلق بامتثاله
- من خلال التقارير الوطنية
- عن طريق الطلبات التي يقدمها مؤتمر الأطراف

اتفاقية روتردام (١٩٩٨)

- بواسطة الطرف المعني فيما يتعلق بامتثاله
 - بواسطة طرف يتأثر مباشرة أو يحتمل أن يتأثر من عدم امتثال طرف آخر
 - بواسطة لجنة الامتثال بناء على طلب منها
-

الجدول ٥
سلطة اتخاذ القرارات

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣)	بروتوكول مونتريال (١٩٨٧)
<ul style="list-style-type: none"> • تتقاسم الاختصاص للجنة الدائمة ومؤتمر الأطراف • ويوسع لجنة الدائمة أن تفرض طائفة واسعة من التدابير لإعادة الطرف المعني إلى حالة الامتثال • ولكن يوسع مؤتمر الأطراف وحده أن يفرض وقف التجارة في العينات بناء على توصية من اللجنة الدائمة • ويمارس مؤتمر الأطراف صلاحيات السلطة العامة، ويقدم التوجيه في مجال السياسة العامة ويستعرض المقررات التي تتخذها اللجنة الدائمة، عند الاقتضاء 	<ul style="list-style-type: none"> • تنظر لجنة التنفيذ في مسائل عدم الامتثال التي تحال إليها وتقدم التوصيات بشأنها إلى اجتماع الأطراف • ويتخذ اجتماع الأطراف القرارات النهائية بشأن مسائل عدم الامتثال استناداً إلى توصيات لجنة التنفيذ وتفرض العواقب على حالات عدم الامتثال
اتفاقية آرهُوس (١٩٩٨)	اتفاقية بازل (١٩٨٩)
<ul style="list-style-type: none"> • تنظر لجنة الامتثال في الحالات الفردية، وتصدر التوصيات إلى اجتماع الأطراف بشأن تدابير الاستجابة • ويتخذ اجتماع الأطراف تدابير الاستجابة المناسبة لكي تصبح الأطراف في حالة امتثال كامل • ويجوز للجنة الامتثال أن تتخذ تدابير مؤقتة، بالتعاون مع الطرف المعني، إلى أن يتخذ اجتماع الأطراف قراراً بهذا الصدد 	<ul style="list-style-type: none"> • تتقاسم الاختصاص لجنة التنفيذ والامتثال ومؤتمر الأطراف • يمكن للجنة التنفيذ والامتثال أن تتخذ التدابير المتعلقة بالمشورة والتوصيات وتيسير المساعدة، ووضع خطط العمل الطوعية بالتنسيق مع الطرف المعني • ويوسع مؤتمر الأطراف أن يصدر التحذيرات ويقدم المساعدة المالية والتقنية بناء على توصية من لجنة التنفيذ والامتثال
بروتوكول ناغويا (٢٠١٠)	بروتوكول كارتاخينا (٢٠٠٠)
<ul style="list-style-type: none"> • تتقاسم الاختصاص للجنة الدائمة ومؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف • ويمكن للجنة الامتثال أن تقدم المشورة والمساعدة، وتطلب إلى الطرف المعني وبناء على توصية من لجنة الامتثال يمكن لمؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف تيسير المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا والدعم في مجال بناء القدرات؛ إصدار تحذير خطي، أو بيان للإعراب عن القلق، أو إعلان بعدم الامتثال 	<ul style="list-style-type: none"> • تتقاسم الاختصاص للجنة الدائمة ومؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف • ويمكن للجنة الامتثال أن تقدم المشورة والمساعدة، وتطلب إلى الطرف المعني أن يضع خطة عمل للامتثال • وبناء على توصية من لجنة الامتثال يمكن لمؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف تيسير المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا والدعم في مجال بناء القدرات؛ وإصدار التحذيرات؛ ونشر المعلومات عن حالات عدم الامتثال

بروتوكول كيوتو (١٩٩٧)

اتفاق باريس (٢٠١٥)

- وتتخذ لجنة الامتثال القرارات النهائية، وتفرض العواقب في حالات عدم الامتثال
- تكلف لجنة التنفيذ والامتثال باتخاذ التدابير النهائية ولكن التيسيرية إلى حد كبير في حالات عدم الامتثال
- ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (CMP) في طلبات الطعن التي تقدم فيما يتعلق بانتهاكات حقوق المحاكمة وفق الأصول القانونية

مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٦)

آلية استعراض السياسات التجارية (١٩٩٤)

- يتخذ المجلس القرارات النهائية فيما يتعلق بحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- تقدم تقارير هيئة استعراض السياسات التجارية لكي ينظر فيها المؤتمر الوزاري

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (٢٠١٣)

اتفاقية روتردام (١٩٩٨)

- تبحث لجنة التنفيذ والامتثال المسائل الفردية والشاملة للتنفيذ والامتثال، وتصدر التوصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف
- يجوز للجنة الامتثال أن تقدم المشورة والتوصيات غير الملزمة إلى الطرف المعني
- ويتخذ مؤتمر الأطراف القرارات النهائية، ويفرض العواقب في حالات عدم الامتثال، بناء على توصية من لجنة الامتثال
- يتخذ مؤتمر الأطراف القرارات بشأن مسائل التنفيذ والامتثال

الجدول ٦
النهج (التيسير أو الإنفاذ)

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣)	بروتوكول مونتريال (١٩٨٧)
<ul style="list-style-type: none"> • دعم تيسيري وغير تخصصي • يجري إنفاذ توصيات وقف التجارة في انتظار العودة إلى الامتثال على الصعيد الوطني 	<ul style="list-style-type: none"> • تعاوني وتيسيري غير تخصصي وغير قضائي
اتفاقية آرهُوس (١٩٩٨)	اتفاقية بازل (١٩٨٩)
<ul style="list-style-type: none"> • تشاوري وتيسيري غير قضائي وغير تصادمي 	<ul style="list-style-type: none"> • وقائي وتيسيري غير تصادمي وغير ملزم
بروتوكول ناغويا (٢٠١٠)	بروتوكول كارتاخينا (٢٠٠٠)
<ul style="list-style-type: none"> • استشاري تعاوني تيسيري وغير تخصصي 	<ul style="list-style-type: none"> • تيسيري غير تخصصي
اتفاق باريس (٢٠١٥)	بروتوكول كيوتو (١٩٩٧)
<ul style="list-style-type: none"> • تيسيري غير تخصصي وغير عقابي 	<ul style="list-style-type: none"> • يشمل التيسير والإنفاذ القوي للامتثال
آلية استعراض السياسات التجارية (١٩٩٤)	مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٦)
<ul style="list-style-type: none"> • تعاوني وتيسيري 	<ul style="list-style-type: none"> • تعاوني شفاف غير تصادمي وغير ميسس.
اتفاقية روتردام (١٩٩٨)	اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (٢٠١٣)
<ul style="list-style-type: none"> • تعاوني وتيسيري 	<ul style="list-style-type: none"> • تعاوني وتيسيري غير تخصصي وغير قضائي

الجدول ٧
المشاركة (مفتوحة أو مغلقة)

اتفاقية مونتريال (١٩٨٧)	اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣)
<ul style="list-style-type: none"> اجتماعات مغلقة؛ وتحمي السرية؛ والتقارير متاحة لاطلاع الجمهور يحق للأطراف الأخرى أن تشارك في حالة دعوتها تحضر اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة الاجتماعات من أجل تقديم المعلومات، حسب الاقتضاء 	<ul style="list-style-type: none"> اجتماعات اللجنة الدائمة مفتوحة للمراقبين (مثل كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية) ما لم يقرر الأعضاء خلاف ذلك
اتفاقية بازل (١٩٨٩)	اتفاقية آرهوس (١٩٩٨)
<ul style="list-style-type: none"> الاجتماعات مغلقة لا تحضرها الأطراف الأخرى والعامه 	<ul style="list-style-type: none"> الاجتماعات مفتوحة للمراقبين ولكن يجوز إغلاقها لضمان السرية تفتح لمشاركة الطرف المعني والطرف الذي يقدم المعلومات ولأفراد الجمهور الذين يقدمون رسائل ذات صلة
بروتوكول كارتاخينا (٢٠٠٠)	بروتوكول ناغويا (٢٠١٠)
<ul style="list-style-type: none"> تقرر لجنة الامتثال إذا كانت ستجتمع في جلسات مفتوحة أو مغلقة من حق الطرف المعني والطرف الذي يقدم معلومات المشاركة في المداولات 	<ul style="list-style-type: none"> الاجتماعات مفتوحة ما لم تقرر لجنة الامتثال خلاف ذلك خلال النظر في الحالات الفردية، تفتح الاجتماعات لمشاركة الأطراف ولكنها لا تسمح بحضور الجمهور العام يشارك ممثلو مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بصفة مراقبين
بروتوكول كيوتو (١٩٩٧)	اتفاق باريس (٢٠١٥)
<ul style="list-style-type: none"> تعقد الاجتماعات المفتوحة للجميع ما لم تقرر الهيئة العامة أو الفرع للجنة الامتثال خلاف ذلك تكون الاجتماعات مغلقة ولا تسمح بحضور الجمهور العام أثناء عمليات وضع المقررات واعتمادها 	<ul style="list-style-type: none"> تعقد الاجتماعات المفتوحة للجميع ما لم تقرر لجنة التنفيذ والامتثال خلاف ذلك تكون الاجتماعات مغلقة ولا تسمح بحضور الجمهور العام أثناء عمليات وضع المقررات واعتمادها
مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٦)	آلية استعراض السياسات التجارية (١٩٩٤)
<ul style="list-style-type: none"> تفتح جلسات الفريق العامل المعني باستعراض الأقران الشامل أمام الدول التي لها مركز المراقب وغيرها من الجهات المعنية إجراء تقديم الشكاوى سرية ومغلقة فلا تسمح بحضور الجمهور العام 	<ul style="list-style-type: none"> تفتح مداولات هيئة استعراض السياسات التجارية لحضور المراقبين

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (٢٠١٣)

اتفاقية روتردام (١٩٩٨)

- مفتوحة للمراقبين (مثلاً، الدول غير الأطراف وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية) ما لم تقرر لجنة الامتثال خلاف ذلك
- الاجتماعات مفتوحة ما لم تقرر لجنة الامتثال خلاف ذلك
- خلال النظر في الحالات، تفتح الاجتماعات لمشاركة الأطراف ولكنها لا تسمح بحضور الجمهور العام

الجدول ٨
متطلبات الإبلاغ

بروتوكول مونتريال (١٩٨٧)

الإبلاغ الإلزامي:

- يبلغ عن بيانات خط الأساس مرة واحدة
 - الإبلاغ السنوي عن البيانات المتعلقة بكميات الإنتاج والواردات والصادرات والمواد الأولية والكميات المدمرة والتي يعاد تدويرها وعن الانبعاثات من مركبات الكربون الهيدروفلورية بحسب المنشأة؛ تقديم المبادئ التوجيهية والنماذج
 - تقديم موجز للمعلومات كل سنتين عن الأنشطة المتعلقة بالبحث والتطوير وتوعية الجمهور وتبادل المعلومات
 - تقديم التقارير مرة واحدة للإبلاغ عن إنشاء نظام الترخيص
 - الإبلاغ في إطار مقررات اجتماع الأطراف بشأن الإعفاءات لأغراض الاستخدام الضروري واستخدامات عوامل المعالجة
- الإبلاغ الطوعي:

- بشأن المواد التي تدمر، وأنواع الصادرات وكمياتها ووجهاتها، وبشأن استخدامات المواد الأولية وكميات الواردات ومصادرها والمعلومات عن مسؤولي تنسيق نظام الترخيص، والاتجار غير القانوني والمسائل ذات الصلة به

اتفاقية بازل (١٩٨٩)

- تعد الأطراف وتقدم التقارير السنوية التي تتضمن معلومات عن الكميات المتولدة والاستيراد والتصدير وعمليات التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى
- تعد التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية والنماذج التي اعتمدها مؤتمر الأطراف
- الإبلاغ الإلزامي للأمانة عن الحالات المؤكدة من الاتجار غير القانوني وفقاً للمبادئ التوجيهية والنماذج التي اعتمدها مؤتمر الأطراف
- يعتبر الاتجار غير القانوني عملاً إجرامياً وتلزم الأطراف بمنع حالات الاتجار غير القانوني ومعاقبها

اتفاقية آرهوس (١٩٩٨)

- تعد الأطراف وتقدم تقارير التنفيذ الوطنية الدورية بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية وتنفيذها
- تعد التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية والنماذج التي اعتمدها اجتماع الأطراف
- تعد التقارير بالتشاور مع الجهات المعنية من الوكالات الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية
- تعد المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية وتقدم "تقارير موازية" بشأن التنفيذ في بلدان معينة

بروتوكول كارتاخينا (٢٠٠٠)

- تقدم الأطراف التقارير الوطنية إلى الأمانة كل أربع سنوات وفقاً للمبادئ التوجيهية والنماذج التي اعتمدها مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف
- تقدم الأطراف إلى مركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية المعلومات المتعلقة بالقوانين واللوائح الوطنية، وموجزات تقييم المخاطر والقرارات النهائية فيما يتعلق بالواردات، والمعلومات عن النقل غير القانوني عبر الحدود
- الإبلاغ الإلزامي لمركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية بشأن عمليات النقل غير القانوني عبر الحدود

بروتوكول ناغويا (٢٠١٠)

- تقدم الأطراف التقارير الوطنية الدورية وفقاً للمبادئ التوجيهية والنماذج التي وافق عليها مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف
- تقدم المعلومات أيضاً إلى مركز تبادل المعلومات عن إتاحة الموارد الوراثية وتقاسم منافعها
- تقدم مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أيضاً المعلومات عن التنفيذ الوطني وعن دقة واكتمال المعلومات الواردة في التقرير الوطني للطرف.

بروتوكول كيوتو (١٩٩٧)

اتفاق باريس (٢٠١٥)

- تقدم الأطراف تقارير ثنائية السنوات عن الشفافية وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
- تتضمن التقارير معلومات بشأن قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛ والمعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهمات الطرف المحددة وطنياً؛ والمعلومات المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وعمليات التكيف معه
- تقدم البلدان المتقدمة النمو المعلومات عن الدعم المالي والدعم في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات المقدم إلى البلدان النامية
- تخضع المعلومات المقدمة لعملية مستقلة من عمليات استعراض الخبراء التقني يجريها طرف خارجي

- تبلغ الأطراف سنوياً عن قوائم جرد غازات الاحتباس الحراري وفقاً للمبادئ التوجيهية والنماذج التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
- تقدم الأطراف المعلومات التكميلية عن طريق بلاغات وطنية تقدم بموجب الاتفاقية لبيان امتثالها للالتزامات بموجب البروتوكول
- تخضع المعلومات المقدمة لعملية مستقلة من عمليات استعراض الخبراء التقني يجريها طرف خارجي

مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٦)

آلية استعراض السياسات التجارية (١٩٩٤)

- تقدم كل دولة من الدول الأعضاء تقريراً سنوياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها هيئة استعراض السياسات التجارية بشأن السياسات والممارسات التجارية التي تتبعها.
- تقدم كل دولة من الدول الأعضاء أيضاً تحديثات سنوية للبيانات الإحصائية والمعلومات عن التطورات الهامة التي حدثت في الفترات الفاصلة بين الاستعراضات التي تجريها هيئة استعراض السياسات التجارية
- ويلزم كل عضو يخضع للاستعراض بتقديم تقرير كامل لكي تنظر فيه هيئة استعراض السياسات التجارية

- تقدم كل دولة من الدول الأعضاء تقريراً كل ٤ سنوات وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها المجلس بشأن تنفيذ التزامات كل منها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان
- ويتلقى المجلس أيضاً التقارير التي تصدر عن الأمانة والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (٢٠١٣)

اتفاقية روتردام (١٩٩٨)

- تُلزم الأطراف بتقديم الإشعارات إلى الأمانة بشأن ما يلي: السلطات الوطنية المعنية؛ الإجراءات التنظيمية النهائية بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو الخاضعة لقيود صارمة؛ المعلومات عن مخططات كميات استيراد المواد الكيميائية المسجلة

- تقدم الأطراف التقارير الكاملة كل ٤ سنوات وتقدم تقارير فترة السنتين عن مسائل مختارة وفقاً للمبادئ التوجيهية والنماذج التي اعتمدها مؤتمر الأطراف
- التقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعن فعالية هذه التدابير والتحديات التي تواجه الأطراف

الجدول ٩
دور الأمانة

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣)	بروتوكول مونتريال (١٩٨٧)
<ul style="list-style-type: none"> • دراسة التقارير والتماس المزيد من المعلومات، والإشارة إلى المسائل المتعلقة بالتنفيذ لدى الطرف المعني • إعداد التقرير السنوي الذي يقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية • العمل، بالتشاور مع رئيس اللجنة الدائمة، مع الطرف المعني من أجل معالجة أهم المسائل المتعلقة بالامتثال، وتقديم المشورة والمساعدة التقنية • إحالة المسائل المتعلقة إلى اللجنة الدائمة، ويجوز للأخيرة أن تتابع المسألة مع الطرف المعني 	<ul style="list-style-type: none"> • تلقي المعلومات والتماس التوضيح ضمن الأطر الزمنية المحددة، وإعداد التقارير التي تقدم إلى اجتماع الأطراف ولجنة الامتثال بشأن مسائل الامتثال التي لا تزال معلقة
<p>اتفاقية آرهوس (١٩٩٨)</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعداد التقارير التجميعية التي تعرض على اجتماع الأطراف بشأن التقدم المحرز في التنفيذ والاتجاهات والتحديات والحلول ذات الصلة، وذلك استناداً إلى تقارير التنفيذ الوطنية • استعراض تقارير التنفيذ الوطنية، والتماس المزيد من المعلومات والتوضيحات، وتوجيه انتباه لجنة الامتثال إلى حالات عدم الامتثال 	<p>اتفاقية بازل (١٩٨٩)</p> <ul style="list-style-type: none"> • استعراض المعلومات والبيانات المقدمة في التقارير الوطنية، والتماس التوضيحات حسب الاقتضاء، وإعداد التقرير السنوي المجمع الذي يعرض على مؤتمر الأطراف • بدء تحريك إجراء عدم الامتثال في حالات عدم الامتثال للالتزامات الإبلاغ • تعميم المعلومات المتلقاة بشأن الاتجار غير القانوني على الأطراف المعنية، وتقديم المساعدة التقنية
<p>بروتوكول ناغويا (٢٠١٠)</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعداد التقارير التي تجمع فيها المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية من أجل عرضها على مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف ولجنة الامتثال • إثارة المسائل المتعلقة بدقة واكتمال المعلومات مع الطرف المعني • إحالة مسائل الامتثال التي لا تزال معلقة إلى لجنة الامتثال 	<p>بروتوكول كارتاخينا (٢٠٠٠)</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعداد التجميعات والتحليلات للتقارير الوطنية لكي تنظر فيها لجنة الامتثال ومؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف • التماس المزيد من المعلومات والتوضيحات من الأطراف عندما تطلبها لجنة الامتثال
<p>اتفاق باريس (٢٠١٥)</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعداد التقارير التي تُجمع فيها المعلومات الواردة في تقارير فترة السنتين التي تقدمها الأطراف عن الشفافية وفي تقارير الجرد الوطنية • تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض التقني لكل طرف 	<p>بروتوكول كيوتو (١٩٩٧)</p> <ul style="list-style-type: none"> • تشكيل فريق من خبراء الاستعراض للطرف المعني عند تلقي التقارير الوطنية • إعداد تقرير تجمع وتحلل فيه البلاغات الوطنية التي قدمتها جميع الأطراف

- إعداد تقرير سنوي عن استعراض الخبراء التقني
- نشر تقارير فترة السنتين التي تقدمها الأطراف عن الشفافية وتقارير قوائم الجرد الوطنية وتقارير استعراض الخبراء التقني والسجلات التيسيرية المتعددة الأطراف التي تنظر في التقدم المحرز

آلية استعراض السياسات التجارية (١٩٩٤)

- إعداد تقرير ضمن مسؤوليتها الخاصة لكل دولة من الدول الأعضاء التي تخضع للاستعراض فيما يتعلق بسياساتها وممارساتها التجارية وتنفيذها لمتطلبات منظمة التجارة العالمية
- إعداد تقارير نصف سنوية عن اتجاهات السياسات التجارية

اتفاقية روتردام (١٩٩٨)

- تزويد الأطراف بنبذة عن المعلومات الواردة بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية
- التحقق من أن الإجراءات التنظيمية النهائية تلبى المتطلبات المحددة للمعلومات
- توجيه انتباه لجنة الامتثال إلى المسائل الشاملة للامتثال العام التي حددتها الأمانة أثناء تأديتها لمهامها

- إحالة تقارير الاستعراض النهائية التي تعدها أفرقة خبراء الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال والطرف المعني
- توجيه انتباه لجنة الامتثال إلى مسائل التنفيذ الواردة في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض

مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٦)

- إعداد تجميع للمعلومات الواردة في التقارير الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وكيانات الأمم المتحدة

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (٢٠١٣)

- إعداد التقارير الدورية التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف استناداً إلى المعلومات الواردة من الأطراف والمصادر الأخرى بشأن تنفيذ الاتفاقية

الجدول ١٠

التحقق من البيانات والمعلومات المبلغ عنها واستعراضها

اتفاقية مونتريال (١٩٨٧)	اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣)
<ul style="list-style-type: none"> ● يلزم كل طرف بأن يكون لديه نظام ترخيص للواردات والصادرات ● يتولى كل طرف المسؤولية عن الدقة في تقارير الإبلاغ ● لا يُجرى تحقق مستقل محدد من المعلومات أو البيانات المبلغ عنها بموجب البروتوكول أو بموجب مقررات اجتماع الأطراف ● توضح الأمانة التناقضات الداخلية في البيانات المبلغ عنها ● يجري التحقق من البيانات المبلغ عنها في إطار اتفاقات التمويل ● ويجري التحقق من التقارير المقدمة بموجب اتفاقات التمويل بمقارنتها مع التقارير المقدمة بموجب البروتوكول لتحديد أوجه التضارب 	<ul style="list-style-type: none"> ● يُلزم كل طرف برصد تصاريح التصدير والصادرات الفعلية ● تجري الأطراف الأخرى والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية عمليات الرصد وتبلغ الأمانة بالانتهاكات ● تجري الأمانة عمليات مخصصة للتحقق داخل البلدان ● تشمل ولاية اللجنة المعنية بالحيوان والنبات الاستعراضات والمشاورات والإبلاغ ● يجوز للجنة الدائمة أن تتحقق من المعلومات التي يقدمها أي طرف من الأطراف
اتفاقية بازل (١٩٨٩)	اتفاقية آرهوس (١٩٩٨)
<ul style="list-style-type: none"> ● تكلف الأمانة ولجنة التنفيذ والامتثال بولاية استعراض التقارير الوطنية ● يجوز للأمانة أن تلتزم التوضيح من أحد الأطراف بشأن المعلومات الواردة في تقريره الوطني ● تمكن الأطراف من رصد انتهاكات الأطراف الأخرى لالتزاماتها وإبلاغ الأمانة بمثل هذه الحالات 	<ul style="list-style-type: none"> ● تستعرض الأمانة تقارير التنفيذ الوطنية ويجوز لها أن تلتزم التوضيحات والمزيد من المعلومات من الأطراف ● عقب الاستعراض، يجوز للأمانة أن توجه انتباه لجنة الامتثال إلى الحالات المحتملة لعدم الامتثال ● ترصد لجنة الامتثال مدى الامتثال للالتزامات الإبلاغ ● تقوم الجهات الفاعلة غير الحكومية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، برصد الانتهاكات وتبلغ الأمانة ولجنة الامتثال بها
بروتوكول كارتاخينا (٢٠٠٠)	بروتوكول ناغويا (٢٠١٠)
<ul style="list-style-type: none"> ● تعالج لجنة الامتثال المسائل المتعلقة بعدم الامتثال، وذلك على أساس التقارير الوطنية ● يجوز للجنة الامتثال أن تلتزم التوضيحات والمعلومات الإضافية من الأطراف، وذلك عن طريق الأمانة ● تستعرض لجنة الامتثال اتساق المعلومات المقدمة في التقرير الوطني والمعلومات المقدمة إلى مركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية ● تقيم لجنة الامتثال ما إذا كانت المعلومات المقدمة إلى مركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية تتوافق مع أحكام البروتوكول 	<ul style="list-style-type: none"> ● تستعرض الأمانة التقارير الوطنية، ويجوز لها أن تثير المسائل المتعلقة بدقة واكتمال المعلومات الواردة في التقارير الوطنية أو المقدمة إلى مركز تبادل المعلومات عن إتاحة الموارد الوراثية وتقاسم منافعها ● يجوز لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تقدم معلومات بشأن اكتمال ودقة المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية

بروتوكول كيوتو (١٩٩٧)

- تخضع التقارير والبلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف لاستعراض مستقل يجريه طرف خارجي من أفرقة خبراء الاستعراض
- تشمل الاستعراضات التحقق من اكتمال المعلومات ودقتها
- تشمل عملية فريق خبراء الاستعراض زيارات داخل البلد
- يجوز لأفرقة خبراء الاستعراض أن تطرح الأسئلة على الطرف المعني وتطلب المزيد من المعلومات وتلتمس التوضيحات منه
- ويحدد التقرير النهائي لفريق خبراء الاستعراض مسائل التنفيذ التي ينبغي أن تعالجها لجنة الامتثال

اتفاق باريس (٢٠١٥)

- يتألف الإطار من عمليتي استعراض تقني مستقل يجريه طرف خارجي واستعراض للأقران وتجري الاستعراض التقني أفرقة خبراء الاستعراض التقني، التي تدرس الاتساق والدقة والاكتمال للمعلومات، وتلتمس التوضيحات وتطلب المزيد من المعلومات
- وتشمل عملية فريق خبراء الاستعراض التقني زيارات داخل البلد
- وتصدر أفرقة خبراء الاستعراض التقني تقريراً عن الاستعراض
- وتتيح عملية استعراض الأقران للأطراف الأخرى توجيه الأسئلة إلى الطرف المعني والتماس التوضيحات منه بناء على تقريره لفترة السنتين عن الشفافية وعلى تقرير فريق خبراء الاستعراض التقني

مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٦)

- خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان (الإجراءات الخاصة) يكلفون برصد حالة حقوق الإنسان في بلدان بعينها واستعراضها والتحقق منها
- ويجوز لهم أن يلمسوا مزيداً من المعلومات والتوضيحات
- يجوز للأفراد أو الجماعات إبلاغ مجلس الأمن عن حالات الانتهاكات الجسيمة
- توفر العملية الشاملة لاستعراض الأقران منتدى تفاعلياً مفتوحاً يبحث حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء

آلية استعراض السياسات التجارية (١٩٩٤)

- تعد الأمانة تقريرها، بالتزامن مع تقرير الدولة العضو
- تلتمس الأمانة المعلومات والتوضيحات من الدولة العضو المعنية، بوسائل منها الزيارات داخل البلد
- تقدم الأطراف الأخرى الأسئلة وتلتمس التوضيحات من الدولة العضو في عملية استعراض الأقران في إطار هيئة استعراض السياسات التجارية

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (٢٠١٣)

- لا تفرض إجراءات تحقق محددة
- ولكن الأمانة تقدم المعلومات إلى مؤتمر الأطراف للمساعدة في استعراضها للتقارير الوطنية

اتفاقية روتردام (١٩٩٨)

- تتحقق الأمانة من كون الإجراءات التنظيمي النهائي الذي يقدمه أحد الأطراف يستوفي متطلبات المعلومات المحددة في الاتفاقية

الجدول ١١
عواقب عدم الامتثال

بروتوكول مونتريال (١٩٨٧)

يجوز للجنة التنفيذية أن تقوم بما يلي:

- تقديم المساعدة الملائمة، بما في ذلك في جمع البيانات والإبلاغ عنها، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا والمساعدة المالية، ونقل المعلومات والتدريب
- وإصدار التحذيرات
- تعليق العمل بحقوق وامتيازات معينة يمنحها البروتوكول، وفقاً لقواعد القانون الدولي، سواء كانت تخضع أو لا تخضع لقيود زمنية، وذلك فيما يتعلق بالترشيد الصناعي، والإنتاج، والاستهلاك، والتجارة، ونقل التكنولوجيا، والآليات المالية والترتيبات المؤسسية

اتفاقية بازل (١٩٨٩)

يجوز للجنة التنفيذ والامتثال أن تقوم بالتنسيق مع الطرف المعني بما يلي:

- توفير المشورة والمساعدة المالية والتقنية
- اقتراح وضع خطة عمل طوعية للامتثال
- توصية مؤتمر الأطراف باتخاذ المزيد من التدابير الموسعة، حسب الحالة (على سبيل المثال، تقديم المزيد من الدعم المالي/المساعدة التقنية أو إصدار بيان تحذيري)

بروتوكول كارتاخينا (٢٠٠٠)

- تقاسم الاختصاص فيما يتعلق بتدابير عدم الامتثال للجنة الدائمة ومؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف
- يجوز للجنة أن تقدم المشورة والمساعدة، وأن تطلب وضع خطة عمل للامتثال أو تساعد في ذلك، وأن تطلب تقديم التقارير المحلية، وتقدم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف بشأن تنفيذ تدابير إضافية

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣)

يجوز للجنة الدائمة القيام أن تقوم بما يلي:

- توفير المشورة والتمهيد والدعم في مجال بناء القدرات
- الطلب إلى الطرف المعني أن يقدم تقارير خاصة
- إصدار تحذيرات خطية يطلب الرد عليها وتعرض تقديم المساعدة
- تقديم المساعدة داخل البلد، وإجراء التقييم التقني وإرسال بعثات التحقق، بناء على دعوة من البلد المعني
- إرسال الإخطارات العامة إلى جميع الأطراف بشأن مسائل الامتثال
- توجيه إنذار إلى الطرف المعني
- طلب خطة عمل للامتثال من الطرف المعني
- التوصية بوقف التجارة في العينات مع الطرف المعني

اتفاقية آرهوس (١٩٩٨)

- تقدم لجنة الامتثال التوصيات إلى اجتماع الأطراف
- ويجوز لها أن تتخذ التدابير المؤقتة، بالتعاون مع الطرف، إلى أن يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بهذا الشأن
- يجوز لاجتماع الأطراف أن يتخذ التدابير التالية: تقديم المشورة وتيسير المساعدة؛ أو طلب تقديم استراتيجية للامتثال؛ أو إصدار إعلان بعدم الامتثال وتحذير بهذا الشأن أو تعليق الحقوق والامتيازات الخاصة

بروتوكول ناغويا (٢٠١٠)

- تقاسم الاختصاص فيما يتعلق بتدابير عدم الامتثال للجنة الدائمة ومؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف
- يجوز للجنة الامتثال أن تقدم المشورة والمساعدة، وأن تطلب وضع خطة عمل للامتثال أو تساعد في ذلك، وأن تطلب تقديم التقارير المحلية، وتقدم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف بشأن تنفيذ تدابير إضافية

- ويجوز لمؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف أن ييسر الحصول على المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والدعم في مجال بناء القدرات؛ إصدار تحذير خطي، أو بيان للإعراب عن القلق، أو إعلان بعدم الامتثال

اتفاق باريس (٢٠١٥)

- يجوز للجنة التنفيذ والامتثال أن تقوم بالتنسيق مع الطرف المعني بما يلي: الانخراط في حوار مع الطرف المعني؛ مساعدة الأطراف في المشاركة مع الهيئات المعنية من أجل الحصول على الموارد المالية والتكنولوجية والدعم في مجال بناء القدرات؛ التوصية بوضع خطة عمل للامتثال؛ إصدار النتائج الوقائية فيما يتعلق بالتنفيذ والامتثال

آلية استعراض السياسات التجارية (١٩٩٤)

- لا ينطبق

اتفاقية روتردام (١٩٩٨)

- تتقاسم الاختصاص لجنة الامتثال ومؤتمر الأطراف
- يجوز للجنة أن تزود الطرف المعني بالمشورة والتوصيات غير الملزمة، أو بالمزيد من المعلومات من أجل مساعدة الطرف في وضع خطة عمل للامتثال
- يجوز للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بالقيام بما يلي: دعم الطرف، بوسائل منها تيسير الحصول على التمويل والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛ إصدار بيان للإعراب عن القلق؛ معالجة حالة عدم الامتثال
- يجوز للجنة أن تطلب إلى الأمين التنفيذي إعلان حالات عدم الامتثال؛

- ويجوز لمؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف تقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والدعم في مجال بناء القدرات؛ أو إصدار التحذيرات؛ أو الطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر المعلومات ذات الصلة في مركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية

بروتوكول كيوتو (١٩٩٧)

- تتخذ لجنة الامتثال القرارات النهائية، وتفرض العواقب في حالات عدم الامتثال
- يمكن لفرع التيسير التابع للجنة الامتثال أن يقرر بشأن إسداء المشورة وتقديم المساعدة؛ وتيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛ وتقديم التوصيات للطرف المعني
- يجوز لفرع الإنفاذ أن يصدر إعلاناً بعدم الامتثال؛ أو يشترط وضع خطة عمل للامتثال؛ أو يفرض عقوبات فيما يتعلق بميزانية الانبعاثات للطرف؛ أو يعلق أهلية المشاركة في آلية السوق

مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٦)

- يجوز للمجلس أن يقوم بما يلي: إبقاء الحالة قيد الاستعراض وطلب معلومات إضافية من الدولة المعنية؛ تعيين خبير مستقل لرصد الحالة؛ إيقاف الإجراءات السرية وتناول المسألة علناً؛ التوصية بأن تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات والخدمات الاستشارية

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (٢٠١٣)

- تقدم لجنة التنفيذ والامتثال التوصيات إلى مؤتمر الأطراف
- لا تفرض عواقب لعدم الامتثال

الجدول ١٢

أنواع المسائل التي نظرت فيها هيئة الامتثال/التنفيذ حتى الآن

بروتوكول مونتريال (١٩٨٧)

- عدم الامتثال للالتزامات الإبلاغ البيانات أو التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة أو التخفيض التدريجي لها، وفرض الضوابط على التجارة، وإنشاء نظم الترخيص، والإسهام في الآلية المالية (للأطراف غير العاملة بالمادة ٥)
- طلبات إدخال تغيير على بيانات خط الأساس؛ تصنيف الأطراف القضايا التي لا ينظر فيها مباشرة:
- التجارة غير القانونية (أي غير الرسمية) (باستثناء التجارة مع غير الأطراف)
- سيناريوهات المخزونات المكدسة المدرجة في المقرر ١٧/١٨

اتفاقية بازل (١٩٨٩)

- المسائل العامة للامتثال والتنفيذ فيما يتعلق بتقديم التقارير الوطنية وتشريعات التنفيذ الوطنية والاتجار غير القانوني
- وتشمل المسائل التي تناوّلها تقارير محددة ما يلي: تعيين السلطات ومراكز التنسيق الوطنية المختصة؛ الامتثال للالتزامات الإبلاغ على الصعيد الوطني؛ وضع أطر قانونية ملائمة من أجل التنفيذ؛ وتنفيذ خطط العمل المعتمدة للامتثال

بروتوكول كارتاخينا (٢٠٠٠)

- تشمل قضايا الامتثال العامة التي يجري تناوّلها ما يلي: معدلات تقديم تقارير الإبلاغ الوطنية وتوقيتها؛ وضع ما يلزم من التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير؛ التدابير الرامية إلى التصدي لحركة النقل غير القانوني عبر الحدود؛ إتاحة المعلومات في مركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية؛ اتساق المعلومات الواردة في التقارير الوطنية مع تلك المتاحة في مركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية
- الحالات المحددة التي تتعلق بعدم الامتثال للالتزامات الإبلاغ
- تناوّل لجنة الامتثال أيضاً ما إذا كانت لديها ولاية للنظر في طلب تقدمه إحدى المنظمات غير الحكومية

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣)

- تشمل بعض المسائل التي تناوّلتها اللجنة الدائمة ما يلي: عدم كفاية التشريعات الوطنية؛ عدم إنفاذ التشريعات المتعلقة بالتجارة غير القانونية عبر الحدود وعدم إخضاعها للمقاضاة؛ الاتجار غير القانوني في عينات الأنواع المدرجة في القوائم؛ إصدار التصاريح والشهادات؛ عدم الامتثال لمتطلبات الإبلاغ فيما يتعلق بأنشطة التبادل التجاري؛ عدم تعيين السلطات العلمية والإدارية المسؤولة

اتفاقية آرهوس (١٩٩٨)

- تشمل بعض المسائل التي تناوّلها لجنة الامتثال ما يلي: عدم تقديم تقارير التنفيذ الوطنية في الوقت المناسب؛ عدم الامتثال للأحكام المتعلقة بالحصول على المعلومات؛ عدم وجود التشريعات/اللوائح المناسبة بشأن الحصول على المعلومات؛ عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بالمشاركة العامة؛ عدم توافق التشريعات مع الأحكام المتعلقة بالمشاركة العامة وإمكانية اللجوء إلى القضاء
- القيود التشريعية على المنظمات غير الحكومية

بروتوكول ناغويا (٢٠١٠)

- تناوّل لجنة الامتثال المسائل العامة المتعلقة بعدم الامتثال، بما في ذلك ما يلي: معدلات تقديم التقارير المرحلية الوطنية؛ وضع تدابير لإتاحة الموارد الوراثية وتقاسم منافعها؛ وضع الترتيبات المؤسسية؛ تقديم المعلومات أيضاً إلى مركز تبادل المعلومات عن إتاحة الموارد الوراثية وتقاسم منافعها

بروتوكول كيوتو (١٩٩٧)

- عدم الامتثال لأهداف تخفيض الانبعاثات في فترة الالتزام الأولى
- التأخيرات في تقديم تقارير الجرد السنوية والبلاغات الوطنية
- عدم الامتثال للمبادئ التوجيهية للإبلاغ والمبادئ التوجيهية لجرد غازات الاحتباس الحراري وشروط الأهلية
- حساب الكميات المسندة واحتياطات فترة الالتزام
- إعادة أهلية المشاركة في آليات السوق
- الإنذار المبكر بإمكانية حدوث عدم الامتثال
- تقارير أفرقة خبراء الاستعراض وخطط العمل المتعلقة بالامتثال

مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٦)

- حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (٢٠١٣)

- لم يجز النظر في أي مسائل موضوعية حتى الآن

اتفاق باريس (٢٠١٥)

- لا توجد حتى الآن خبرات ذات صلة بالموضوع

آلية استعراض السياسات التجارية (١٩٩٤)

- لا ينطبق

اتفاقية روتردام (١٩٩٨)

- لا توجد حتى الآن خبرات ذات صلة بالموضوع

قائمة المشاركين

أعضاء لجنة التنفيذ

الاتحاد الأوروبي

Mr. Cornelius Rhein
Policy Officer
Clima.A2 Climate Finance,
Mainstreaming, Montreal Protocol
European Union
Avenue de Beaulieu 24
Brussels 1160
Belgium
Tel.: +322 2954 749
Email: Cornelius.Rhein@ec.europa.eu

غينيا بيساو

M. Quecuta Injai
Point Focal National de Convention de
Vienne et du Protocol de Montréal et
Coordinateur du Programme National de
l'Ozone
Boite Postale - 399
Palaciodo Governo
Av. Combatente de Liberdade da Patria
Bissau
Republique de Guinee Bissau
Tel.: +245-955-804391 / +245-966
605183
Email: injaiquecuta@gmail.com;
quecutainjai@yahoo.com.br

ملديف

Ms. Miruza Mohamed
Director
Ministry of Environment
Green Building, Handhuvaree Hingun,
Maafannu
Male, 20392
Republic of Maldives
Tel.: +960 301 8366
Fax: +960 301 8301
Email:
miruza.mohamed@environment.gov.mv

باراغواي

Sra. Gilda Maria Torres
Punto Focal de la Convenio del Viena y
del Protocolo de Montreal
Ministerio del Ambiente y Desarrollo
Sostenible
Avenida Madame Lynch No. 3500

أستراليا

Mr. Patrick McInerney
Director
International Ozone Protection and
Synthetic Greenhouse Gas Section
Department of the Environment and
Energy
GPO Box 787
Canberra ACT – 2601
Australia
Tel.: +61 2 6274 1035
Email:
Patrick.Mcinerney@environment.gov.au

Ms. Annie Gabriel
Assistant Director
International Ozone Protection and
Synthetic Greenhouse Gas Section
Department of the Environment and
Energy
GPO Box 787
Canberra ACT – 2601
Australia
Tel.: +61 2 6274 2023
Email:
annie.gabriel@environment.gov.au

شيلي

Mr. Osvaldo-Patricio Álvarez-Pérez
Miembro Titular del Comité de
Implementación del Protocolo de
Montreal
Ministerio de Relaciones Exteriores de
Chile
Hong Kong SAR
Chile
Tel.: +852 6575 8271
Cell: +852 6575 8271
Email: oalvarez@minrel.gob.cl

Mrs. Claudia Paratori Cortés
Coordinadora, Unidad Ozono
Ministerio del Medio Ambiente
Santiago
Chile
Tel.: +56 2 2573 5660
Email: cparatori@mma.gob.cl

* لم يخضع هذا المرفق لتحرير رسمي.

Cell: +27 74 849 5895
 Email: LMaweni@environment.gov.za;
 Lmaweni7@gmail.com

تركيا

Ms. Ulkü Füsün Erturk
 Acting Head of Branch
 Directorate General for Environment
 Management
 Ministry of Environment and
 Urbanization
 Ankara
 Republic of Turkey
 Tel.: +90 312 586 3032
 Email: ufusun.erturk@csb.gov.tr

Mrs. Özge Tümüöz Gündüz
 Expert
 Directorate General for Environment
 Management
 Ministry of Environment and
 Urbanization
 Ankara
 Republic of Turkey
 Tel.: +90 312 586 3166
 Email: ozge.gunduz@csb.gov.tr

الأمانات والوكالات المنفذة

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

Mr. Eduardo Ganem
 Chief Officer
 Multilateral Fund for the
 Implementation of the Montreal
 Protocol
 1000 de la Gauchetiere Street West
 Suite 4100
 Montreal, Quebec H3B 4W5
 Canada
 Tel.: +1 514 282 7860
 Fax: +1 514 282 0068
 Email: eganem@unmfs.org

Mr. Federico San Martini
 Senior Programme Management Officer
 Multilateral Fund for the
 Implementation of the Montreal
 Protocol
 1000 de la Gauchetiere Street West
 Suite 4100
 Montreal, Quebec H3B 4W5
 Canada
 Tel.: +1 514 282 1122
 Fax: +1 514 282 0068
 Email: ico@unmfs.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Mr. James S. Curlin
 Acting Head, OzonAction Branch/
 Senior Environmental Affairs Officer

Asunciónmail
 Paraguay
 Tel.: +595 981509132
 Email: gildatorres.PY69@gmail.com;
 gmtorres@live.com

بولندا

Ms. Agnieszka Tomaszewska
 Counsellor to the Minister
 Head of Ozone Layer Protection Team
 Department of Climate and Air
 Protection
 Ministry of Environment
 52-54 Wawelska Street
 Warsaw – 00-922
 Poland
 Tel.: +4822 3692 498
 Cell: +48 723 189231
 Email:
 agnieszka.tomaszewska@mos.gov.pl

Mr. Janusz Kozakiewicz
 Head of Ozone Layer and Climate
 Protection Unit
 Industrial Chemistry Research Institute
 8, Rydygiera Street
 Warsaw - 01-793
 Poland
 Tel.: +4822 5682 845
 Cell: +48 5004 33297
 Email: kozak@ichp.pl

المملكة العربية السعودية

Ms. Maryam Al-Dabbagh
 General Authority for Meteorology &
 Environmental Protection
 Jeddah 21431 Western Province
 P.O. Box 1358
 Saudi Arabia
 Email: maldabbagh@pme.gov.sa

جنوب أفريقيا

Mr. Obed Baloyi
 Chief Director, Chemicals Management
 Ministry of Environmental Affairs
 Private Bag X313, Gauteng
 Pretoria 0001
 South Africa
 Tel.: +27 12 399 9843
 Email: OBaloyi@environment.gov.za

Mr. Lubabalo Maweni
 Deputy Director
 National Ozone Unit
 Ozone Layer Protection, Chemical
 Management
 Ministry of Environmental Affairs
 Private Bag X313, Gauteng
 Pretoria 0001
 South Africa
 Tel.: +27 12 399 9847

351 Boulevard St. Joseph
Gatineau Quebec, K1A 0H3
Canada
Tel.: +1 819 938 5447
Email: philippe.chemouny@canada.ca

أمانة الأوزون

Ms. Tina Birmpili
Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment
Programme
P.O. Box 30552-00100
Nairobi, Kenya
Tel.: +254 20 762 3885
Email: Tina.Birmpili@un.org

Mr. Gilbert Bankobeza
Chief, Legal Affairs and Compliance
Ozone Secretariat
United Nations Environment
Programme
P.O. Box 30552-00100
Nairobi, Kenya
Tel.: +254 20 762 3854
Email: Gilbert.Bankobeza@un.org

Mr. Gerald Mutisya
Programme Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment
Programme
P.O. Box 30552-00100
Nairobi, Kenya
Tel.: +254 20 762 4057
Email: Gerald.Mutisya@un.org

Ms. Katherine Theotocatos
Programme Officer (Compliance)
Ozone Secretariat
United Nations Environment
Programme
P.O. Box 30552-00100
Nairobi, Kenya
Tel.: +254 20 762 5067
Email: Katherine.Theotocatos@un.org

United Nations Environment
Programme
Paris 75015
France
Tel.: +33-1-4437-1455
Email: jim.curlin@un.org
Mr. Patrick Salifu
Montreal Protocol Regional
Coordinator
Anglophone Network
United Nations Environment
Programme
P.O. Box 30552-00100
Nairobi, Kenya
Tel.: +254 20 7623956
Email: Patrick.Salifu@un.org

Mr. Yamar Guisse
Montreal Protocol Regional
Coordinator
Francophone Network
United Nations Environment
Programme
P.O. Box 30552-00100
Nairobi, Kenya
Tel.: +254 20 7623909
Email: Guisse@un.org

البنك الدولي

Mr. Thanavat Junchaya
Senior Environmental Engineer
Climate Change Group
The World Bank
1818 H. Street Ave.
Washington, DC 20433
United States of America
Cell: +1 202 203 0338
Email: tjunchaya@worldbank.org

رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

Mr. Philippe Chemouny
Manager, Montreal Protocol Program
Chemicals Production Division
Environmental and Climate Change
Canada